أبحاث ندوة عمارة المساجد، م ٨ أ، ص ص ٣٣-١٦٠، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الملك سعود (١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩م)

عمارة المساجد في ضوء الأحكام الفقهية:
دراسة تطبيقية أثرية

محمد عبد الستار عثمان ، عوض عوض محمد الإمام

كلية الآداب بسوهاج

جامعة جنوب الوادي، مصر

ملخص البحث: تناول هذا البحث الضوابط الشرعية التي تحكم إنشاء وعمارة المساجد، وقد اعتمد في المقام الأول على المصدرين الأساسيين للتشريع وهما القرآن الكريم والسنة الشريفة. واعتمد كذلك على الأحكام الفقهية التي صدرت عن فقهاء السنة في العصور المختلفة والتي تعالج عمارة المسجد وتطورها في هذه العصور.

وبدأ البحث بمناقشة قضية ضرورة بناء المساجد واختيار مواقعها وتخطيط مواضعها. وركز البحث بعد ذلك على تخطيط المسجد بما يضمه من أروقة للصلاة وما يتضمنه من وحدات وعناصر معمارية أخرى كالمحراب والمقصورة والمنبر وقاعة الخطابة ودكة المؤذنين والصحن والمئذنة.

ثم تناول البحث الأحكام والضوابط الشرعية التي تحكم إنشاء المرافق التي تخدم أغراض الصلاة مباشرة كالميضأة والبئر والأفنية الخارجية، والمرافق الأخرى التي تخدم أغراضاً اجتماعية كالكتاب والسبيل وغيرها.

وعرض البحث أيضاً لعمارة المسجد من الناحية الإنشائية وركز على الامتداد الرأسي لعمارة المسجد، وبعض العناصر الإنشائية الأخرى كالدعامات والأعمدة وعناصر التغطية كالقبة والأقبية.

وناقش البحث قضية زخرفة المساجد في إطار ما عرضت له الأحكام الفقهية وفي إطار دراسة التراث المعماري للمساجد. كما عرض البحث لدراسة قطع الأثاث بالمسجد كالكرسي الجوامعي ووظائفه وأحكامه. وفي النهاية عرض البحث لقضية ترميم المساجد وصيانتها وبيان أهمية ذلك لاستمرار المساجد في أداء وظيفتها.

المقدمة

تشكلت عمارة المسجد منذ اللحظة الأولى لوصول النبي ﷺ إلى قباء ثم يثرب، فكان تخطيط مسجده ﷺ بسيطاً، لكنه وبمرور الوقت وازدياد عدد المسلمين بات مكتملاً لشكله المعماري الذي كان وما زال راسخاً في ذهن المعمار المسلم منذ ذلك الحين وحتى الوقت الحالي. ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الفضل في حث المسلمين على بناء المساجد، قال تعالى ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [سورة التوبة، آية ١٠٨] وقال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ

يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۞ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾، [سورة النور،آية٣٦-٣٧] كما قال تعالى﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾. [سورة الجن،آية١٨]

ومن ثم صار بناء ا لمساجد من أنواع البناء الواجب، بل هو ضرورة من ضرورات الشريعة، [٢ ، ص ٨٥] وإن اختلف العلماء فيما بينهم في حكم بنائها، فمنهم من قال بأن بناءها فرض كفاية ، ومنهم من قال بأنه مندوب، فالحنفية والمالكية علي سبيل المثال يرون أن بناءها واجب. [٢، ص٩٣] ؛ [٣،ج ١١، ص ٢٢٥] أما الشافعية فيرون أن حكم بنائها مندوب وليس بواجب. [٤ ، ص ٣٨٢] في حين يرى بعض الحنابلة أن بناء المساجد من فروض الكفاية، ويرى بعضهم الآخر أن بناءها مندوب. [٥، ص٢٠٦]

ورغم اختلاف المذاهب الإسلامية فيما بينها بشأن حكم بناء المساجد، إلا أن ذلك لم يؤثر على كثرتها، والأهم من ذلك لم يكن لهذا الاختلاف أي تأثير على شكلها المعماري التقليدي الذي تكون عادة من صحن مكشوف في الوسط تحيط به أربع أروقة، وإن ظهرت بعض الأنماط الأخرى، فإن مرد ذلك إلى الظروف المناخية وللطابع المحلى المؤيد بنفوذ سياسي مستقل عن العاصمة الإسلامية التي بقى الخليفة فيها رمزاً حتى العهد العثماني.

وعلى أية حال فالفضل في توحد عمارة المساجد يعود للإسلام الذي وحد شعائر المسلمين، وبالتالي لم يختلف أداء مسلم عن آخر في صلاته [٦، ص٦٣،٨٤] وباتساع دولة الإسلام واستقرار أوضاعها ظهرت في أرجاء أمصارها عدة أنواع من المساجد، أهمها المساجد الجامعة أو مساجد الجمعة وهى المساجد الأساسية بأي مدينة إسلامية تؤدى فيها صلاة الجمعة؛ ولذا تميزت بكبر مساحتها وعظيم شهرتها، وكان لها أثرها في مختلف ميادين الحياة في المجتمع الإسلامي. وهناك نوع آخر من المساجد تميزت بصغر مساحتها واختصاصها بقبيلة أو بأي مكان أخر ، وفيها تؤدى الصلوات الخمس اليومية على أن ينضم روادها للمسجد الجامع في صلاة الجمعة، وفي هذا تسهيل وتيسير على القوم في أداء صلواتهم؛ خاصة إذا كان المسجد الجامع بعيداً عن محلتهم.

ويذكر المقريزى في هذا الصدد أنه: " لما افتتح عمر- رضى الله عنه- البلدان كتب إلى أبى موسى وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للقبائل مساجد فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة. وكتب إلى سعد بن أبى وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك، وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر بمثل ذلك." [٧، جـ ٢، ص٢٤٦] يضاف إلى أنواع المساجد السابقة مساجد الدور ومساجد الأسواق. [٤، ص ٣٨٢]، [٥، ص ٢٠٦-٢٠٧]

تمويل بناء المساجد

حرص الشارع الإسلامي أن يكون المال المستخدم في بناء المساجد مصدره حلال ويصرف في حلٍ، وقد سئل الفقهاء عما إذا غصب أحدٌ مالاً وبنى به رباطاً ومسجداً وقنطرة فهل ينفعه ذلك ؟أم يكون الثواب للمغصوب منه ؟ وأجاب بن عقيل على ذلك بقوله: "أنه لاثواب على ذلك لواحدٍ منهما." [٥، ص ٢٤١] وحرم الشارع أيضاً قهر الناس وتسخيرهم في بناء المساجد، وتساءل بعض الناس عن صحة الصلاة في المسجد المبني بمال مغصوب أو استخدام السخرة في بنائه؟ وتتمثل الإجابة فيما حكى ابن سهيل عن ابن القاسم " أنه كان يتجنب الصلاة في

مسجد بني بمال حرام"، وإن كان بعض الفقهاء اعترضوا على ذلك مستندين إلى أن المال المغصوب وتسخير الناس والدواب إنما يقع إثمه على فاعله؛ ولذا فالصلاة في مثل هذه المساجد صحيحة عند جمهور العلماء. [٣ ،جـ ١، ص ١٤٢- ١٤٣]

موقع وموضع المسجد

ذكرنا فيما سبق أنه مع استقرار الحكم الإسلامي في البلاد المفتوحة زاد عدد المسلمين ، وتساءل الناس عن علاقة مواضع المساجد ببعضها، وهل يجوز بناء مسجد جامع إلى جوار آخر مثله؟ وأجاب الفقهاء على ذلك بأن نصوص الشريعة الغراء كلها تدعو إلى دفع الحرج والمشقة عن العباد وتيسير لهم أمورهم، بل إن قواعد الأصول توضح ذلك مثل قاعدة "المشقة تجلب التيسير" ومن هنا أجاز الفقهاء تعدد المساجد الجامعة دفعاً للمشقة وحسب مقتضيات الضرورة والحاجة، فإذا انتفت هذه الضرورة وتلك الحاجة نظراً لصغر مساحة المكان وقلة عدد سكانه هنالك لا يجوز بناء مسجد جامع آخر. [٥، ص٢٢١]، [٢ ،ص٣٠١، ص ٩٦-٩٧]

وهكذا ظل المسجد أهم المنشآت المعمارية بأي مكان، إن لم يكن أهمها جميعاً؛ فهو بيت الله الذي يرفع ويذكر فيه اسمه؛ ومن ثم كانت له قدسيته التي ميزته على غيره من المباني الإسلامية المجاورة له [٨ ،ص٢٩٨] فالمسجد بناء ديني يقع دائماً في وسط المدينة أو قريباً منه، وهو إعلام للجميع بالهوية الدينية للمكان وأهله وتأكيد لسيادة السلطة التنفيذية للمسلمين على هذا المكان، ثم هو مقر لاجتماعاتهم ومشاوراتهم في كل أمورهم الدينية والدنيوية؛ ومن ثم فهو مركز لكل نشاط بالمجتمع الإسلامي، ولذلك فليس غريبا أن يكون بناؤه وموضعه أكثر أهمية بين العمائر والمباني المجاورة له، ولا نبالغ إذا قلنا إنه هو الذي يتحكم في مواقعها سواء بالقرب منه أم بالبعد عنه، بشرط ألا يحدث أي ضرر من مرتاديه عليها وعلى قاطنيها. [٨ ، ص ٢٩٨]

كذلك فضل الشارع ألا يكون بناء المسجد بين القبور أو على القبور ذاتها، ومن هنا رأى الشافعية والحنفية أن بناء المساجد على المقابر مكروه، في حين رأى كل من المالكية والحنابلة وابن تيمية، وكذا الظاهرية عدم جواز ذلك، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بعدم جواز الصلاة في المسجد المبني على القبور؛ لأن بناءه محرم. [٤، ص ٣٥٦]، [٥، ص ٢٢٣]، [٢، ص ٣٢٦_٣٢٩] ولأجل ذلك حرص المسلمون على ألا تغتصب الأرض التي يبنون عليها مساجدهم أو حتى مواد بنائها، حتى إن الإمام الغزالي حرم دخول مثل هذه المساجد والصلاة فيها. [٤، ص ٣٦٩-٣٧٠]، [٩ ص ٤١]

وعلى الجانب الآخر أباح الفقهاء نبش قبور المشركين، وبناء مساجد عليها؛ لأنها لاحرمة لها، ولأنهم ليسوا أهل كتاب، والحاجة داعية إلى الانتفاع بأماكنها. [٥ ،ص ٢٣٩]، [٤ ، ص ٣٨١] وعلى أية حال فقد كان المشرع حريصا في المحافظة على أرض المسجد، وعلى ألا تستغل في أية أغراض بنائية أخرى عليها، فأفتى الشافعية بعدم جواز بناء أية عمارة أخرى على أرض المسجد، إذا ما تعرض للهدم والزوال، وإن كانوا أجازوا بناء مسجد آخر في محله. [٤، ص ٣٤٥]، [٥، ص ٢٢٠ - ٢٢١]

علاقة المسجد الجامع بتخطيط المدن

اختار الرسول ﷺ موقع مسجده بالمدينة المنورة في موضع متوسط بالنسبة لمحلات المدينة، فكان قريباً من جميع أنحائها لتوسط موضعه. وسار الخلفاء الراشدون وولاتهم على هذا النهج في اختيار مواضع المساجد الجامعة في المدن الناشئة أي مدن الأمصار التي أقاموها كالبصرة والكوفة. وسعى الفاتحون الأوائل إلى تحقيق هذا الغرض في المدن القديمة التي فتحوها، فاختاروا لمساجدهم مواضع متوسطة بهذه المدن. ولعل ما نراه في دمشق وقرطبة ما يؤكد هذه الحقيقة.[١٠، ص ٥٦] وفي إطار هذا التوجه كان المسجد الجامع أول منشأة يتم تحديد موضعها عند إنشاء المدن الجديدة وتنتهي إليه شوارعها الرئيسية حتى أصبح البؤرة والمحور الأساسي الذي يتحكم في تخطيط المدينة، ومن حوله تنشأ الأحياء التي تتسع بمرور الوقت، والتي كانت تشيد بها المساجد الصغيرة لتخدم سكانها في أداء الصلوات الخمس المفروضة؛ ومن ثم عرفت بمساجد الفروض. وكان يراعى في اختيار مواضعها أن تكون في بداية الحارات لتوفر نوعاً من الخصوصية لسكان الحارة ، خاصة وأن هذه المساجد يمكن أن يرتادها الغرباء عن أهل الحارة أو المحلة.

كذلك روعي في اختيار مواضع المساجد ألا تؤثر على حركة المرور في الطريق وألا تتسع على حساب الطريق حتى لا يحدث بناؤها ضرراً بالناس وحتى لا يخرج الناس بجدود ببيوتهم إلى عرض الطريق بحذاء المسجد؛ لأنهم في هذه الحالة عادة ما يخرجون على أثره. [١١، ص ٤٤-٤٥]

الضوابط الشرعية لتخطيط المسجد

أولاً: تخطيط المسجد وعناصره

لقد وضع الرسول ﷺ أسس تخطيط المسجد وعناصره الأساسية من خلال عمارته لمسجده بالمدينة المنورة. وقد بدأ هذا التخطيط بإحاطة ساحة المسجد بسور يتوسط جدار قبلته محراب،ثم بنى ظلة بتلك الجهة عندما اشتكى المسلمون من حرارة الشمس. وكانت هذه الظلة تستخدم في الصلاة، وترك الرسول ﷺ بقية مساحة المسجد ساحة مكشوفة استخدمت في أغراض عديدة أخرى عرفت بصحن المسجد، وبنى بالجهة المقابلة لذلك صفة كمأوى للفقراء (أهل الصفة) وتطور هذا التخطيط محكوماً بهذه الأسس في العصور الإسلامية المتتابعة وأضيفت إليه وحدات معمارية أخرى كالمئذنة والميضأة وقاعة الخطابة والمقصورة وغيرها من الوحدات التي أجاز الفقهاء إنشاءها بشروط فقهية محددة. [١٢، ص ٦٤- ٦٦]

كما ضمت عمارة المسجد أسفله وأعلاه عناصر أخرى لاستغلال الامتداد الرأسي لمساحة المسجد، وكان للفقهاء آراؤهم المتصلة بها والتي جوزت بناءها تحقيقاً لمصلحة المسجد والمسلمين على حد سواء؛ ومن ثم فقد اشتمل تخطيط المسجد على أروقة للصلاة إضافة إلى المرافق التي ألحقت به لتخدم المصلين و أرباب الوظائف به كالخطيب والإمام والمؤذنين والفراشين والوقادين وغيرهم.

وتكشف دراسة المسجد في عهد الرسول ﷺ عن عدة أسس مهمة يجب اتباعها في تخطيط المساجد من أهمها (شكل ١أ-١ب):

١. توفير مساحة للصلاة تقي المصلين أثناء الصلاة من حرارة الشمس وقياساً عليه تقيهم في المناطق الباردة من البرد والمطر. ومن ثم فقد أنشئت المساجد في المناطق الحارة من أروقة تحيط بصحن مكشوف في الوسط بينما غطى المسجد تماماً في المناطق الباردة.

٢. أنشئت بالمسجد النبوي ظلة للفقراء عرفت بالصفة ونسب إليها أهلها الفقراء فسموا بأهل الصفة حيث لا يتوفر لهم مأوى. [١٣، ص ٢٣٩]، [١٢، ص ٦٥] وهذا الأمر يوسع من وظيفة عمارة المسجد التي لم تقتصر على إقامة الصلاة وحسب ولكنها كانت ذات أبعاد اجتماعية تسمح قياساً بإنشاء وحدات سكنية تخدم أرباب الوظائف بالمسجد أو غيرهم. وقد أجاز الفقهاء ذلك بإلحاق منشآت بالمسجد بأسفله أو علوه تحقيقاً لهذا الغرض.

٣. تضمن المسجد صحناً يتسع لعقد الاجتماعات وتدريب الجند واستخدم أيضاً كمستشفي للعلاج أثناء الغزوات. وفي إطار القياس فإن ذلك يسمح بأن تتضمن عمارة المساجد في العصور التالية والعصر الحديث مرافق تخدم بعضا من هذه الأغراض شريطة ألا تؤثر على الوظيفة الأساسية للمسجد، وهو ما يبرر شرعاً إقامة المجموعات المعمارية المتكاملة التي يكون المسجد أساسها وتضم وحدات معمارية أخرى كالمدارس والمعاهد والمستشفيات والكتاتيب والأسبلة وغيرها.

٤. بناء المساجد بالمواد البنائية المتوفرة في البيئة والتي تفي بالغرض المطلوب وتساعد على متانة البناء واستمرار أداء المسجد لوظائفه مع البساطة والزهد في ذلك قدر الإمكان، واستخدام طرق البناء التي تحقق ذلك. [١٢، ص٦٥،٢٣٧]

٥. توسيع المسجد كلما كان ذلك ممكناً وزيادة توسعته في إطار الحاجة إلى ذلك، فعندما زاد عدد المسلمين بعد غزوة خيبر كان اتجاه الرسول ﷺ إلى توسعة المسجد .

٦. كان بناء الرسول لبيوت زوجاته ملاصقة للمسجد سنة اتبعها الخلفاء والأمراء عندما بنوا قصور الخلافة أو دور الإمارة مجاورة للمسجد واتبع ذلك في تخطيط المدن الإسلامية التي كان فيها الخليفة يؤم المصلين ثم بعد أن عهد الحاكم بإمامة الصلاة لإمام يوليه تبقى فكرة إنشاء مسكن للإمام ملاصقة للمسجد أو ضمن تكوينه المعماري قائمة ومباحة في إطار القياس على ذلك.

٧. جعل الرسول ﷺ منبره من ثلاث درجات ليتناسب مع ارتفاع سقف مسجده ولا يمتد ليقطع صفوف المصلين. [٤، ص ٣٧٤] وقد حكم هذا الشكل المنابر في المساجد الإسلامية وساعد على طرح الحلول المعمارية لتجنب أن تشغل المنابر جزءاً من مساحة الصلاة أو أن تقطع صفوف المصلين.

٨. ميز الرسول ﷺ بناء المحراب، فبناه بالحجر وجعله مجوفاً بالرغم من أن بناء جدران المسجد كلها كانت من الطوب اللبن، [١٣، مج١، ص ٢٧٢] وفي ذلك ترسيخ لفكرة إبراز المحراب وإظهاره، وهي الفكرة التي حاول المعمار المسلم تحقيقها في كل العصور بحلول معمارية شتى كالمجاز القاطع والقبة التي تعلو المحراب

وتكسية المحراب بمواد ذات صفات جمالية ولونية معينة وتوسيع العقود التي على محور المحراب عن غيرها (شكل ٤).

٩. كان الرسول ﷺ مهتماً بتسهيل الدخول والخروج من المسجد فجعل له ثلاثة أبواب في الجدران الثلاثة غير جدار القبلة. [١٣، ص ٣٣٢- ٣٣٥]، [١٤ ، ص ١٨٧]، [١٥، ص ٦٣-٦٤] وهذا ما يجب أن يحتذي في تخطيط المساجد كلما أمكن ذلك.

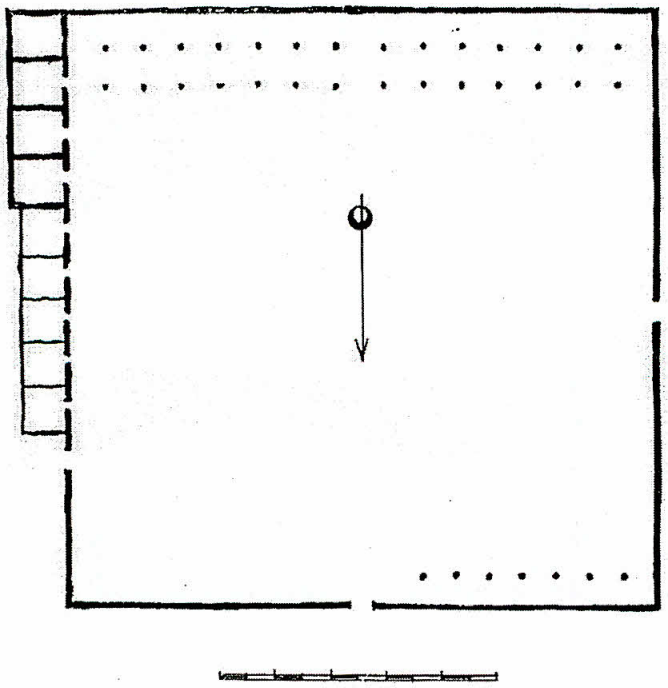
وانطلاقاً من هذه الأسس تطورت عمارة المسجد في العصور التالية في إطار ظروف مختلفة، لكنها ظلت ملتزمة بالأسس التي وضعها الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان للفقهاء دورهم في المواءمة بين تلك الأسس وبين المشكلات الطارئة التي تتطلب حكماً فقهياً يجيز أو يمنع أو يكره حسب ظروف كل حالة. وفي إطار منع الضرر وتحقيق المنفعة وما تحث عليه أحاديث رسول الله ﷺ تطلب الأمر في العصر الأموي ولظروف معينة أن تبنى دار الإمارة ملاصقة لجدار القبلة بالمسجد حتى يخرج الأمير منها إلى منطقة المحراب مباشرة عن طريق باب يصل بينهما. وحتى لا يتخطى الإمام رقاب المصلين ليصل إلى المنبر تطبيقاً لمعنى حديث رسول الله ﷺ في هذا الخصوص ومع توليه الإمام والخطيب وظيفة إقامة الصلاة والخطبة بدلاً من الخليفة أو الأمير في العصور المتأخرة كان لابد من وجود باب في جدار القبلة أو في أحد طرفي الجدارين المتعامدين عليه من جهة القبلة ليدخل منه الخطيب يوم الجمعة دون أن يتخطى رقاب المصلين. وهذا الأمر ذاته هو الذي حدد موضع قاعة الخطابة التي ألحقت ببعض المساجد(شكل٢).

المحراب

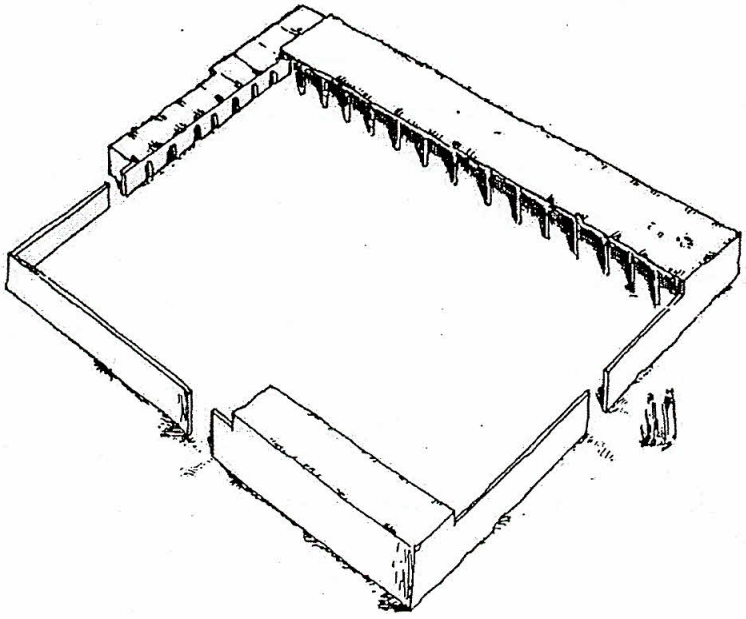
أثبتت الدراسات الأثرية الحديثة بناء المحراب في هيئة مجوفة بالمسجد النبوي بالمدينة المنورة مع بداية إنشائه في عهد الرسول ﷺ.وقد اعتمدت هذه الدراسات على روايتي كل من ابن فضل الله العمرى، [١٦ ، م ١ ، ص ١٢٤] والسمهودي، [١٣ ، م ١ ، ص ٢٧٢] والتي ورد في كل منهما أن صحابة رسول الله ﷺ عند بناء محراب المسجد "صفوا النخل قبلة له، وجعلوا عضادتيه من حجارة "، وهو ما يعنى معماريا أنه كان لمحراب المسجد النبوي في عهد رسول الله ﷺ عضادتين، أي كتفين من الحجر. ولما كان المحراب مسدودا من الجهة الخارجي، فإن ذلك يعنى أنه كان في هيئة دخلة أو حنية ، أي أنه كان مجوفا. [١٧، ص ٤٠٧]

ويبدو أن هذا الشكل المعماري للمحراب قد استمر بنفس الهيئة في تجديدات المسجد النبوي في عهد كل من الخليفتين عمر وعثمان رضى الله عنهما ، حيث تشير رواية السمهودي إلى أن عمر بن عبد العزيز عند إعادة بناء محراب المسجد النبوي خاطب الصحابة والتابعين من أهل المدينة بقوله: " تعالوا احضروا بنيان قبلتكم ، لا تقولوا غير عمر قبلتنا، فجعل لا ينزع حجرا إلا وضع مكانه حجرا"، [١٣ ، م ٢ ، ص ٥٢٠]، [١٥ ، ص ٧٣-٧٤] وفي ذلك ما يشير إلى أن محراب المسجد النبوي في عمارة الأمويين قد اتخذ الشكل المجوف الذي كان عليه المحراب في عهد الخليفة عثمان رضى الله عنه. ونظرا لارتفاع عمارة المسجد النبوي في العهد الأموي ، فقد تطلب الأمر بناء طاق

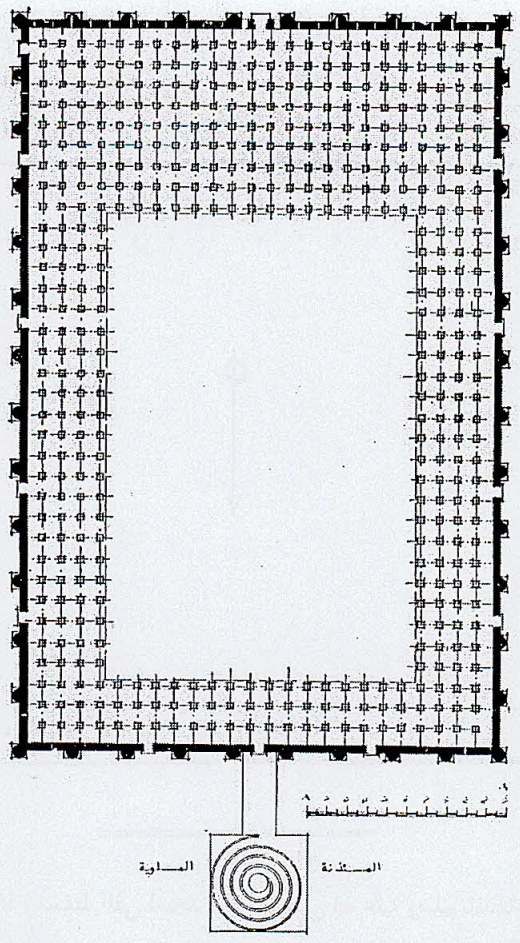
(فتحة) تمثل الجزء العلوي للمحراب . ويعتبر هذا الطاق الذي بنى في هيئة معقودة هو الجزء الأموي الذي أضيف إلى عمارة محراب المسجد النبوي.



شكل١/أ : مسقط أفقي لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة.



شكل١/ب: شكل منظوري لمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة.



شكل٢: مسقط أفقي لمسجد سامراء .

وقد اختلط الأمر على بعض الفقهاء والمؤرخين الذين اعتقد بعضهم - على سبيل الخطأ - أن المحراب المجوف اقتبس من مبان دينية سابقة على الإسلام، وأنه لم يظهر إلى حيز الوجود في عمارة المساجد إلا في العصر الأموي. ومن هنا ظهرت الآراء الفقهية التي رأت كراهية اتخاذ المحاريب بالمساجد ، ومن هؤلاء الضحاك بن مزاحم ، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم، في حين أن بعضهم حرم اتخاذها كالسيوطي.[٤ ، ص ٣٦٤]، [٥ ، ص ٢٣٤] وفي المقابل نرى فريقا آخر من الفقهاء قد أباح اتخاذ المحاريب من منظور أنها تؤدى غرضا ، وتخدم مصلحة، ومن هؤلاء ابن عقيل، الذي رأى أن "اتخاذها واجب"، وقطع ابن الجوزي بأنها "فرض كفاية"، ورأى ابن تميم أن "اتخاذها مندوب"، وأباح الجراعي اتخاذها. [٤ ، ص ٣٦٤]، [٥ ، ص ٢٣٤]، [٢،ص٣٥٣-٣٥٤،٣٦١-٣٦٢]

وتتوافق آراء هؤلاء الفقهاء مع الواقع المادي المعماري لبناء المحراب بالشكل الذي كان عليه في عهد الرسول ﷺ، والذي أثبتته الدراسات الأثرية الحديثة، وهو الواقع الذي يحسم بوجوب بناء المحاريب في المساجد تأسيا بسنة رسول الله ﷺ.

المقصورة

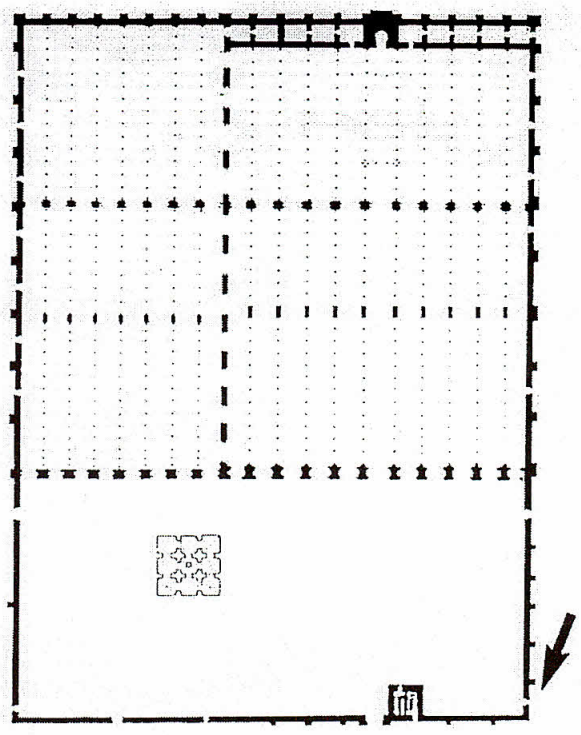
المقصورة في اللغة من قصر الشيء يقصره قصرا أي حبسه، وتجمع على مقاصير، ومنها مقصورة الجامع (شكل ٤-٧). وقد سميت المقصورة مقصورة لأنها قصرت على الخليفة أو الإمام دون الناس، [١٣، ص٢٠٧] وهي عبارة عن مساحة مسورة بسياج أمام المحراب؛ بحيث يكون جدار القبلة ضلعا من أضلاعها، [١٨، ص ١٥٧] وقد اختلف المؤرخون فيما بينهم في تحديد أول من استخدم المقصورة؛ فمنهم من قال إنها ترجع لعثمان بن عفان رضى الله عنه، وأرجعها بعضهم لمعاوية بن أبي سفيان، في حين قال بعضهم إن زياد بن أبيه أول من استخدمها، وذكر بعضهم أن مروان بن الحكم أول من فعل ذلك، [١٣ ، جـ ١، ص ٣٣٢]، [١٩،ص ٢٠٩] ولكن الرأي الذي ينسبها إلى عثمان بن عفان رضى الله عنه هو أرجح الآراء. ورغم اختلاف المؤرخين حول نشأة المقصورة، إلا أنهم اتفقوا على أن ظهورها كان مرتبطا بالنواحي الأمنية للخليفة وخوفا على حياته من الاغتيال أثناء الصلاة، فتم عملها بحيث يمر الخليفة من دار الإمارة إلى المسجد عبر ممر مسقوف أو ساباط به باب يدخل منه إلى المقصورة مباشرة دون أن يراه أحد من المصلين. [١٣ ، ص ٢١٠- ٢١١] ويضاف إلى هذا أن الفقهاء والمؤرخين قد اتفقوا على أن المقصورة لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ ، وأنها أدخلت على عمارة المسجد بعد عهده ﷺ، ولذلك كره بعض الفقهاء كالإمام أحمد وابن عقيل والقرطبي والحسن وبكر المزني اتخاذ المقاصير بالمساجد والصلاة فيها، لأنها تقطع صفوف المصلين. [٤، ص ٣٧٥]، [٥ ، ص ٢٣٨]،[٩ ، ص ١٠٤- ١٠٥] ورغم هذا فقد استعملت المقصورة في مساجد العالم الإسلامي شرقا وغربا.

وحتى لا تستمر المقصورة حاجزة لجزء من مساحة الصلاة دون استخدام في حالة عدم تواجد الخليفة أو الأمير، والتزاما بالحكم الشرعي الذي يبيح استخدام مساحة المسجد لكل المصلين ، فقد تميزت مقاصير بعض المساجد المغربية بأنها متحركة؛ حيث تكون جوانبها في تخوم الأرض وترفع فوق مستوى أرضية المسجد بحركة ميكانيكية حين الضرورة، وتختفي عند زوالها. [٢٠، ص١٠٩-١١٠، ٢٦٨]

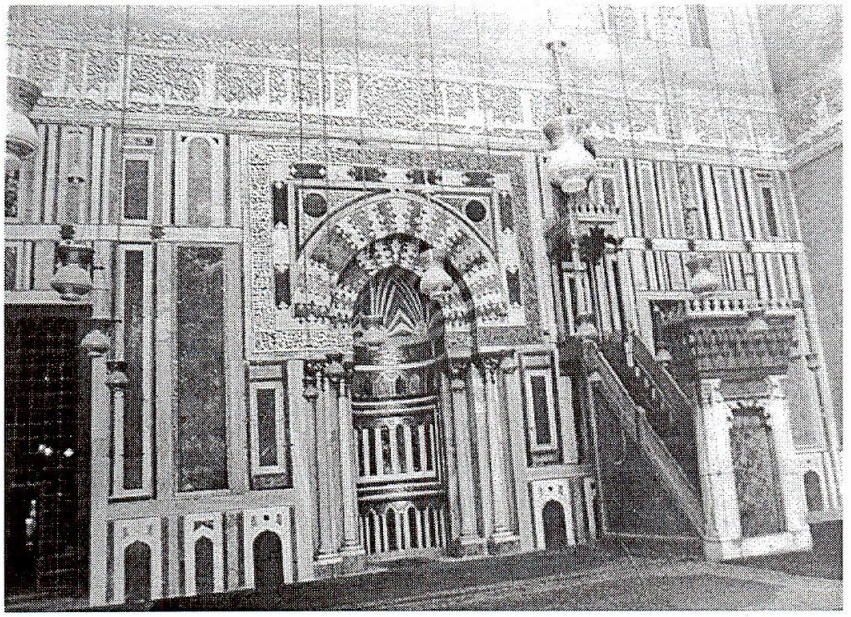
وقد تمثل بناء المقصورة في المساجد الأثرية في هيئتين ؛ إحداهما عبارة عن سياج من الخشب ثابت أو متحرك، والأخرى نمط مبنى ليحجز مساحة مربعة من المسجد أمام المحراب ، أو في خلف المسجد ، ليصلي فيها الحاكم وحاشيته تحت حراسة الجند. والنمط الأول هو الذي ظهر في عهد الخليفة عثمان بن عفان. وعلى كل فقد ارتبط ببناء المقاصير بالمساجد ظهور عناصر معمارية أخرى ، كالساباط الذي يربط بين قصر الخليفة أو دار الإمارة المجاورة للمسجد الجامع ، والباب الذي بجدار القبلة، ثم بناء قبة تعلو المقصورة (شكل ٥-٧). وإذا كانت المقصورة في القطاع الخلفي من المسجد كما هو الحال في المساجد العثمانية ومسجد الدرعية جعل لها بابا مستقلا ونرى أمثلة لها في المساجد السلطانية في استنبول والمساجد التي أنشئت على نمطها في العصر الحديث كمسجد الملك فيصل في شمال مدينة الرياض.



شكل٣: صورة للمحراب الخشبي المتنقل (الآمر بأحكام الله) متحف الفن الإسلامي بالقاهرة.



شكل٥: مسقط أفقي للمسجد الجامع بقرطبة.



شكل: ٤ صورة تبين منبر ومحراب مسجد السلطان حسن بالقاهرة.

المنـــــبر

ظهر المنبر كعنصر مهم في المساجد الجامعة ومصليات العيد، وغالبا ما كان يصنع من الخشب، كما كان الحال في مسجد الرسول ﷺ، أو يبنى بالطوب أو الحجر كما ظهر في عهد الخليفة عثمان في مصلى العيد بالمدينة المنورة، أو يعمل كله من الرخام أو الحجر كما في بعض منابر العصرين المملوكي والعثماني (شكل ٤ وشكل ٨-١١). واهتم المسلمون بالمنبر اهتماما بالغا، وتطور المبني منه في العصر الأموي حتى أصبح يتكون من تسع درجات بدلا من ثلاث، لكن هذا التطور أدى إلى شغل المنبر لجزء كبير من ساحة الصلاة، كما أنه امتد ليقطع الصف الأول من صفوف المصلين، وهو أمر اعترض عليه الفقهاء. [٢١، ص ٢٦٨-٢٧٢] وتحقيقا للغرض الوظيفي للمنبر وتجنبا لأن يشغل جزءا من ساحة الصلاة أو يقطع الصف الأول كانت محاولات المعمار الإسلامي المتمثلة في:

١. بناء حجرة خلف جدار القبلة يدفع فيها المنبر على عجل بعد انتهاء الخطبة. وقد ظهرت هذه الفكرة مبكرا في مساجد بلاد المغرب وعرفت هذه الحجرة بحجرة المنبر (شكل١٠). [٢٠، ص ١١١،١٦١]، [٢٢، ص ١٣]
٢. تقليص عدد درجات المنبر كلما أمكن برفع القائمة في درجة السلم بصورة مبالغ فيها قد تصل إلى (٣٠سم) وتقصير النائمة إلى أقل قدر ممكن [٢٠، ص ٢٧٢] (شكل٩).
٣. الالتزام ببناء المنبر أو عمله من ثلاث درجات فقط كما كان عليه الحال في عهد الرسول ﷺ. وقد انتشر هذا الشكل من المنابر سواء كان منبرا خشبيا أم مبنيا في المساجد ببلاد الجزيرة العربية.
٤. بناء حنية مجاورة لحنية المحراب تستوعب جزءا كبيرا من امتداد بناء المنبر ليشغل أقل مساحة ممكنة من ساحة الصلاة ولا يقطع الصف الأول من صفوف المصلين (شكل١١).
٥. عمل المنبر على هيئة شرفة عالية بارزة قليلا عن سمت جدار القبلة يصعد إليها الخطيب بدرج من خارج المسجد أو من الجانب الأيمن لحنية المحراب.
٦. تضمين بعض المنابر الأثرية مساحة خالية في مؤخرته وهى الملاصقة لجدار القبلة تتسع لمصلى، ويتوصل إليها من بابين جانبيين، ويصلي في هذه المساحة مصل ليصل بين قطاعي الصف الأول على جانبي المنبر وعرف البابان المؤديان إلى هذه المساحة" ببابي الروضة"(الأشكال٤ ، ٨ ، ٩)، وعلى أية حال فقد رأى الفقهاء أنه" يستحب جعل المنبر في الجامع لأجل الخطبة بشرط ألا يضيق على المصلين؛ لأن في وجوده تعطيلا لبقعة من المسجد من غير حاجة "، [٤، ص ٣٧٣-٣٧٤] ورأوا أن اتخاذه سنة مجمع عليها، ويكون موضعه عن يمين مستقبلي القبلة. [٥ ،ص ٢٣٥-٢٣٦] ويبدو أن هذا الرأي كان مرتبطا بما حدث من تطوير للمنبر وجعله مكونا من تسع درجات ولا يرتبط بالشكل الذي اتخذه المنبر في عهد رسول الله ﷺ، والذي كان يتكون من ثلاث درجات.

قاعة الخطابة

وجدت بمساجد مصر الجامعة في العصر المملوكي قاعة عرفت في الوثائق باسم"قاعة الخطابة" أو "بيت الخطيب" أو"خلوة الخطابة" وكان ظهور هذه القاعة دلالة على إدراك جيد من مشيدي تلك المساجد ورغبتهم في توفير كل

سبل الراحة والاستقرار لخطباء الجمعة بمساجدهم؛ ومن ثم خصصت تلك القاعات لهم، ليستعدوا نفسيا، وليطلعوا على ما يرغبون في مطالعته من كتب قبل خطبة الجمعة.

وقد استجاب المعمار لهذا المطلب الجديد، الذي لا يخالف الشرع، بل إنه ينسجم معه. وراعى المعمار عند التنفيذ أن تكون هذه القاعة برواق القبلة على يمين المحراب، و يكون الدخول إليها من باب بجدار القبلة. وتثبت الدراسة الميدانية للعديد من المساجد المملوكية وجود مثل هذه القاعات وهو أمر أكدته الوثائق الخاصة بتلك المساجد؛ فمثلا جاء بوثيقة سودون من زادة "فأما الرواق القبلي الذي بصدره المحراب به ثلاثة أبواب يغلق على كل منها زوجا باب أحدهما وهو الذي على يمين المصلى بالمحراب يدخل منه إلى قاعة الخطابة تشتمل على إيوان ودور قاعة مسقف نقيا" [٢١، ص ٢٥٧] وحددت الوثيقة وظيفة تلك القاعة بأنها وقف " لينتفع بها الخطيب المرتب بهذا المكان على العادة في ذلك." [٢١، ص ٢٥٩]

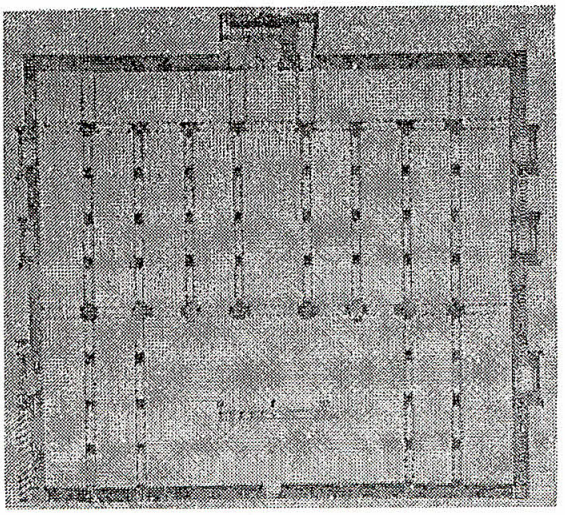
والقارئ للوثائق المملوكية والعثمانية يدرك حرص المعمار على توفير سبل الراحة قدر ما تسمح به المساحة المخصصة لتلك القاعات فأحيانا كان يكتفي بعمل القاعة فقط، وفي أحيان أخرى كان يبنى إيوانا تتقدمه دور قاعة بها باب يؤدى إلى دهليز به سلم يصعد منه إلى"مستراحة بمرافق وحقوق." [٢١، ص ٢٥٧]

صحن المسجد

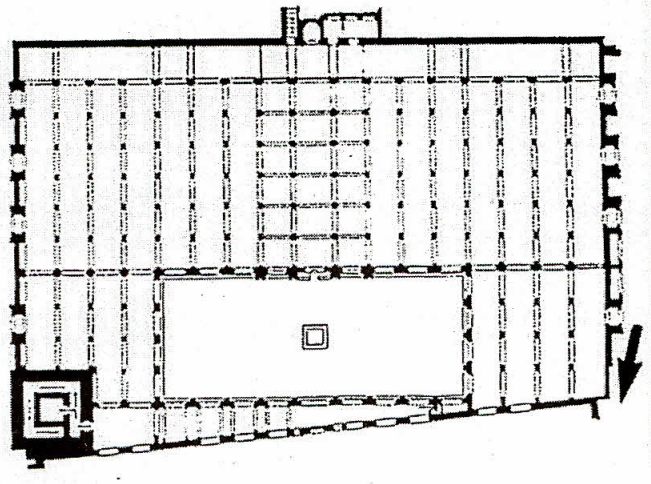
استخدم المعماريون الصحن أو الفناء كعنصر من عناصر الاتصال والحركة وكعنصر من عناصر الإضاءة والتهوية أيضا . وكان للظروف المناخية بالمنطقة العربية دورها في ضرورة وجود واستعمال هذا العنصر في المساجد وكان أول ظهوره بالمساجد في عهد الرسول ﷺبعد بناء ظلة للصلاة وترك المساحة الباقية من مساحة المسجد مكشوفة عرفت بالصحن (شكل ١-٢، وشكل ٥-٧).

وقد حرص الشرع الحنيف على نظافة صحون المساجد لأنها قد تستخدم للصلاة بها عندما يكثر عدد المصلين وتضيق بهم أروقة المسجد [٩ ، ص٢٥١] ثم إن المعمار المسلم استعمل صحن المسجد في وظيفة أخرى غير ما سبق ذكره حينما وضع به فسقية ماء تغطيها قبة خشبية صغيرة محمولة على أعمدة وخصصها لتجديد وضوء المصلين الجالسين بالمسجد ولشربهم (شكل١٢).

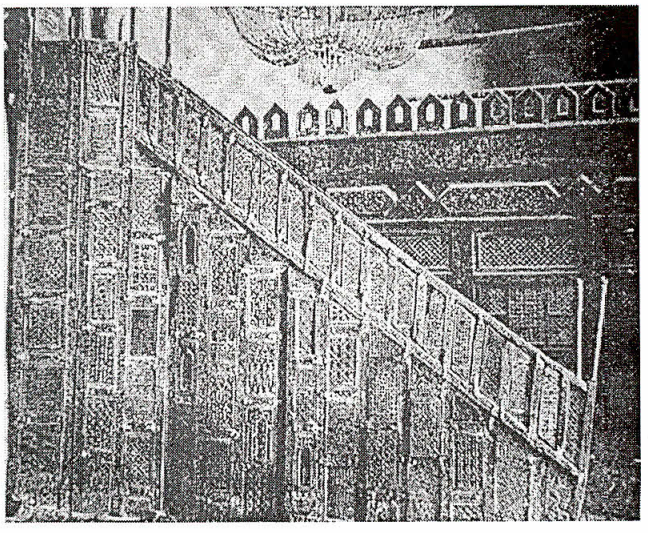
وحدث في بعض الفترات أن غرست صحون بعض المساجد بالأشجار، حتى أن بعضها اشتهر بأسماء الأشجار المزروعة في صحنها كمسجد الياسمين في طبرية بفلسطين [٢٢، ص ٨-٩] وقد غرست جميع صحون المساجد الجامعة بالأندلس بأشجار البرتقال والنارنج على النحو الذي أحدثه الأمير عبد الرحمن بن معاوية عندما أمر عبد الله بن صعصة بن سلام صاحب الصلاة بجامع قرطبة- بغرس صحن الجامع بالأشجار متبعا في ذلك مذهب الإمام الأوزاعي الذي أجاز ذلك [٢٣، ص ٣٤١- ٣٤٢]. وهناك من الفقهاء من قال بتحريم غرس أشجار المسجد إذا كانت تؤثر على الوظيفة الأساسية للمسجد وهى الصلاة، ومنهم من رأى كراهة ذلك، كأبي موسى وأبى الفرج وابن أبى شريف الشافعي [٩، ص ٢٣٧]، [٥، ص ٢١٩-٢٢٠]، [٢٤، ص١٠] وهناك من الفقهاء من أجاز ذلك طالما أنها لا تؤثر على وظيفة المسجد وتحقق أغراضا نفعية له وللمسلمين. [٢٥، ص ص٣-١٢]



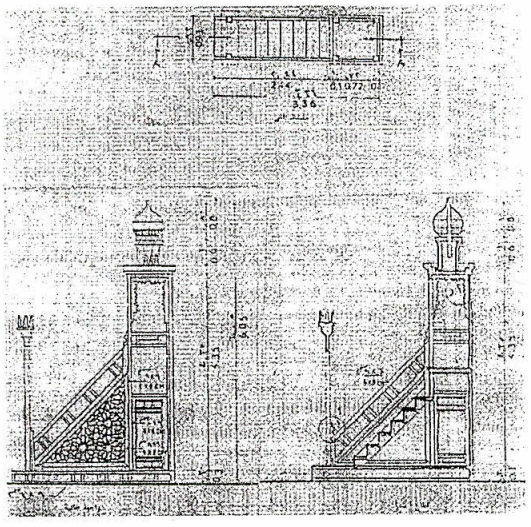
شكل:٦ مسقط أفقي لمسجد تنملل الموحدي.



شكل٧: مسقط أفقي لمسجد تلمسان.



شكل٨: صورة لمنبر جامع القيروان.



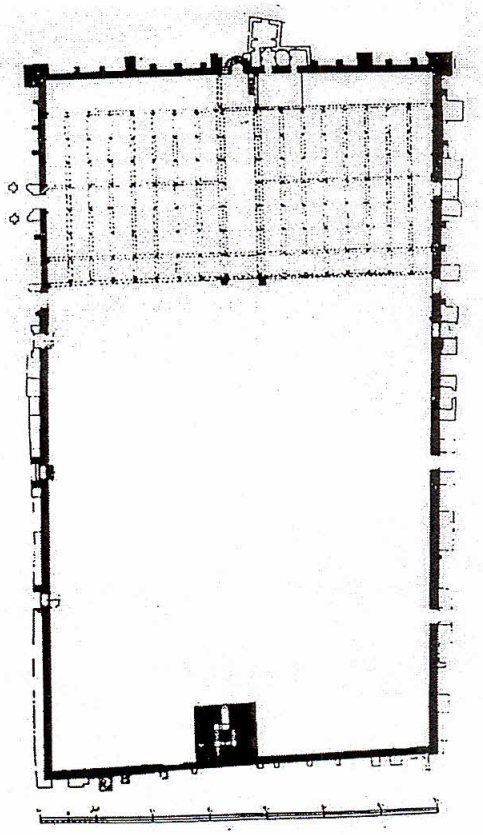
شكل٩: أشكال توضيحية للمنبر وعناصره.

المئذنة

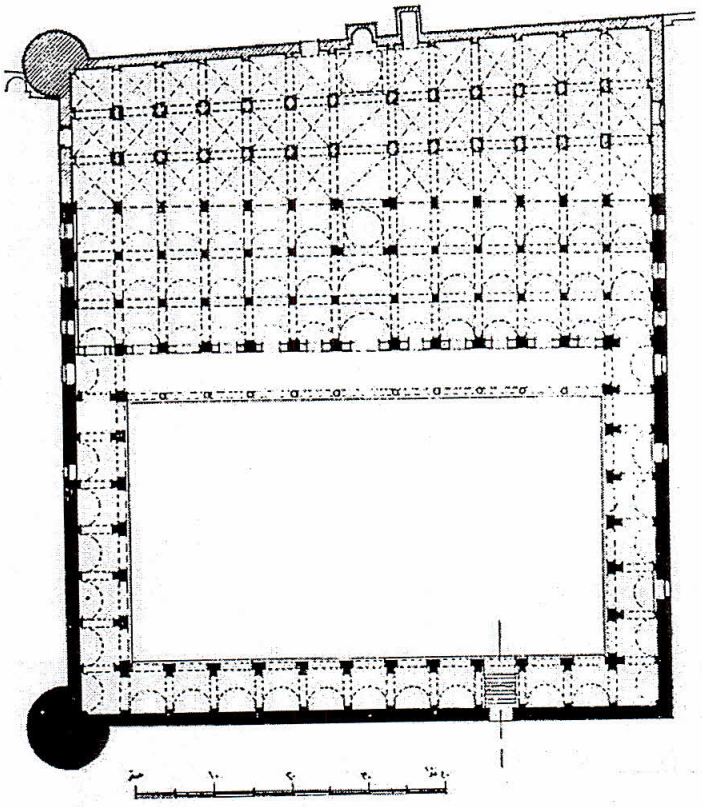
من المعروف أن بلالاً مؤذن الرسول ﷺكان يؤذن للصلاة من فوق سطح المسجد، ثم اتجه المسلمون إلى بناء المآذن فيما بعد حينما تأكدوا أن حكم بنائها مندوب استناداً لما رواه أبو داود عن امرأة من بني النجار قالت: "كان بيتي أطول بيتٍ حول المسجد، فكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن. قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات." [٢، ص١٤٨-١٥٠] وبدأ بناء المآذن بالمساجد منذ العصر الأموي (٥٠هـ) وحتى الآن وإن كان هناك من العلماء المحدثين من رأى أنه لم تعد هناك ضرورة لبنائها؛ لأن مكبرات

الصوت قامت مقامها، ثم إنها ليست من السنة في شيء (شكل٢، وشكل ١٠، وشكل ١٢-١٣). غير أن واقع الحال يؤكد ضرورة بناء المئذنة وذلك للأسباب الآتية:

١. عجز مكبرات الصوت عن توصيل الآذان لمسافات بعيدة إلا إذا تم تثبيتها على حوامل خشبية فوق سطح المسجد. وما دام الحال كذلك فمن باب أولى بناء المئذنة وتثبيت مكبر الصوت عليها.
٢. أصبحت المئذنة شعارا إسلاميا يستدل به على مكان المسجد، خاصة الغرباء.
٣. رغم أن المئذنة لم تكن معروفة على عهد رسول الله ﷺ إلا أن ذلك لم يمنع من ظهورها فيما بعد نظرا لعدم التعارض بينها وبين نصوص الشريعة، بل إنها مما يعين على تحصيل مقصود الشارع بإقامة الجمعة والجماعات.
٤. أنه إذا كان الهدف من الآذان هو تبليغ المسلمين بدخول وقت الصلاة، وأن ذلك قد تحقق بصعود المؤذن أولا على سطح المسجد، ليصل صوته إلى أبعد مدى ممكن له، وبعد ذلك وجدت المئذنة لذات الغرض، فأدت وظيفتها على الوجه الأكمل. نقول إن وجود مكبر الصوت لا ينفي وجود المئذنة؛ لأنها ستكون عاملا أساسيا في التبليغ في عصرنا الذي ارتفعت فيه أبنية المساكن، إضافة إلى التصاقها ببعضها البعض، وهو ما يصعب معه بلوغ صوت المؤذن لمسافات بعيدة؛ لذا فإن ارتفاع المئذنة يكون أبلغ ومطلوبا في التبليغ. [٢، ص١٥٢-١٥٥]



شكل١٠: مسقط أفقي لمسجد القيروان بتونس.



شكل١١: مسقط أفقي لمسجد سوسة بتونس.

وعلى أية حال فقد منعت الأحكام الشرعية ضرر الكشف من عل، سواء كان من مطالع السطوح أو من السطوح ذاتها أو من المآذن التي يرتفع بناؤها كثيرا بغرض وصول صوت المؤذن إلى أقصى مسافة ممكنة، ولتحقيق رؤيته من مسافات بعيدة، ربما لا يصلها صوته، وبذلك يعلم الناس دخول وقت الصلاة. ولتحقيق ذلك واءم المعماري بين تنفيذ أحكام الشرع وبناء هذه الوحدة المعمارية المهمة حينما شيد المئذنة في الغالب على هيئه مكعب يتكون من عدة طوابق، تفصل بينها شرفات ، وشيد بداخلها سلما يصعد منه المؤذن للآذان من تلك الشرفات حين دخول وقت الصلاة. وكان المعماري حريصا على إضاءة وتهوية المئذنة من الداخل، فعمل ببدنها من الخارج فتحات نافذة كانت في غالبية المآذن في مستوى أعلى من الصاعد على سلمها كي لا يتمكن من كشف ما بأسفل هذه الفتحات.

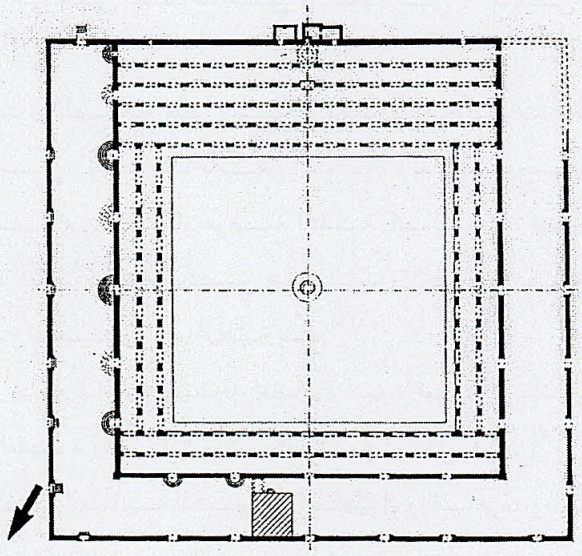
أما المآذن التي لا ترتفع فتحات إضاءتها وتهويتها عن مستوى الصاعد على سلمها فكانت فتحات صغيرة مستطيلة على هيئة حرف(V)؛ كي لا يتمكن الصاعد من رؤية ما بأسفل الفتحة، وبذلك نجحت أولى محاولات المعماري في تطبيق حكم الشرع لمنع ضرر الكشف. ثم إن اختيار موضع المئذنة كان أحد محاولات المعماري لتلافي ضرر الكشف؛ وغالبا ما كان يختار لها موقعا يحقق أكبر بعد ممكن عن الدور المجاورة مستغلا في ذلك مساحة المسجد والطرق المطلة عليها وظروف المساحات المتجاورات المحيطة به.[٢٦، ص ٦٣]

يضاف إلى ذلك أن المعماري كان حريصا على وضع المئذنة خارج ساحة المسجد مجاورة له وبحيث لا تشغل أي جزء من المساحات المخصصة للصلاة تطبيقا للأحكام الفقهية (شكل٢, وشكل ١٢، وشكل ١٤). [٢٧، ص ١٧]؛ [٢١ ، ص ١٨، ص٢٤٥] وقد تكررت هذه الظاهرة بكثرة في المساجد العثمانية الكبيرة في استنبول والقاهرة، وظهرت أيضا في المساجد العثمانية بصعيد مصر(شكل١٣). وكان ارتفاع المئذنة من الحلول المعمارية التي حققت نسبيا منع ضرر الكشف؛ حيث لا يتمكن المؤذن من تبين ملامح وجوه الأشخاص بالدور المجاورة للمسجد. ثم إن المعماري عالج هذا الأمر بطريقة أخرى في شرفات المآذن حين شيد مآذن ذات شرفة واحدة فقط وضعها بأعلى مكان ممكن من مبناها كما هو الحال في مآذن مساجد بلاد المغرب والأندلس وكما هو الحال في مآذن العصر السلجوقي والمآذن العثمانية. وفي حالة تعدد الشرفات بالمئذنة كما في مساجد مصر والشام في العصر المملوكي استخدمت الشرفة العليا للآذان نهارا والشرفة السفلي للآذان ليلا.

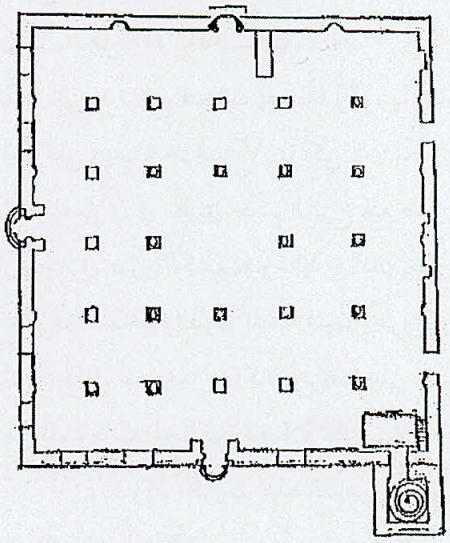
ويلاحظ أن ارتفاع شرفة المئذنة من ناحية ودوران المؤذن بها وعدم ثباته في نقطة واحدة منها من ناحية أخرى كان عاملا مساعدا على عدم تدقيق نظره في اتجاه بذاته. وقد ظهر نمط من المآذن في قرى ومدن نجد وفي واحة سيوة بمصر وفي المستوطنات السكنية بصحراء شمال إفريقيا وغيرها اتخذت فيه المئذنة هيئة برج مخروطي الشكل لا يرتفع كثيرا عن أسطح الدور المجاورة للمسجد ، وتخلو من النوافذ ، ولها سلم داخلي مستور يبدأ من سطح المسجد يؤدى إلى موضع للمؤذن بأعلى المئذنة يشرف على سطح المسجد ولا يمكن من كشف الدور المجاورة. [٢٦، ص ٦٤] وبعد فهذه بعض الحلول المعمارية لمنع ضرر الكشف، يضاف إليها أن مراقبة المحتسب للمؤذنين وعدم السماح لهم أو لغيرهم بالصعود للمئذنة في غير وقت الآذان كان لتحقيق ذات الغرض.[٢٦ ،ص ٦٤]

ثانيا: ملحقات المسجد ومرافقـــه

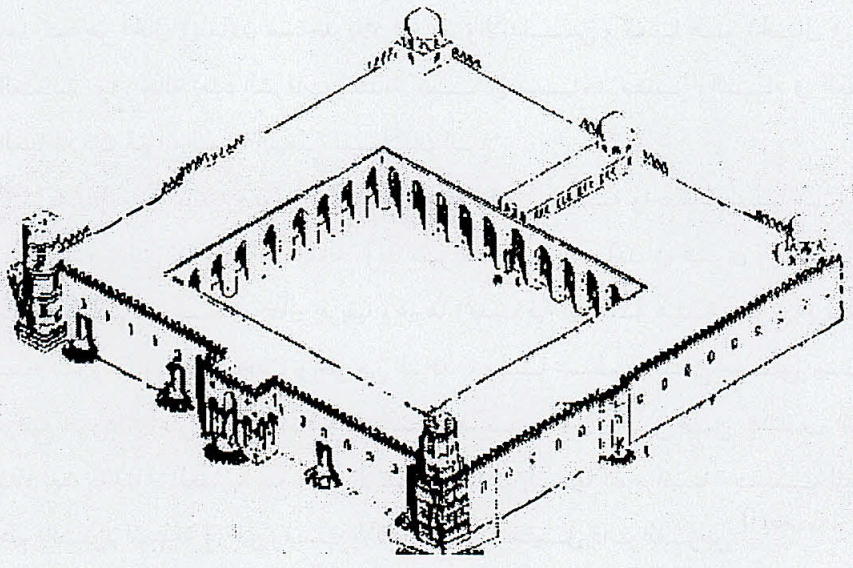
عرض الفقهاء للضوابط والأحكام الشرعية الخاصة بملحقات المسجد ومرافقه التي تنوعـــت مـــا بـــين وحـــدات معماريـــة ارتبطت ارتباطا مباشرا بوظيفة الصلاة كالميضأة والبئر، ومنها ما ألحـــق بالمســـجد خدمـــة لأغـــراض أخـــرى كســـكن لأرباب الوظائف به كالإمام والخطيب والمؤذن وغيرهم أو لخدمة فئة معينة كأيتـــام أطفـــال المســـلمين الذيـــن يوجـــهون لحفظ القرآن الكريم بالكتاتيب، ومنها ما كان للخدمة العامة كالسبيل والمستشفيات. وفي إطـــار هـــذا التوجـــه نعـــرض لتلك الوحدات وآراء الفقهاء بخصوصـــها.



شكل١٢ :مسقط أفقي لجامع أحمد بن طولون بالقاهرة.



شكل١٣ : مسقط أفقي لجامع الأميرين محمد وأحمد بمدينة أخميم بمصر.



شكل ١٤ : شكل منظوري بجامع الحاكم بأمر الله بالقاهرة.

الامتداد المعماري الرأسي للمساجد

ناقش الفقهاء الاستفسارات التي وجهت إليهم بخصوص الامتداد المعماري الرأسي للمساجد سفلا أو علوا كأن تبنى فوق دور أو بأسفلها أو تبنى فوق حوانيت أو تكون تلك الحوانيت ملاصقة لها. وبخصوص بناء الحوانيت أسفل مساجد الأوقات أو ملاصقة لها ، أفتى ابن عتاب بجواز ذلك طالما أنها لا تضر بها أو بالمصلين ، بل إنها تحقق موردا ماليا يصرف منه على مصالحها أما بناء مثل تلك الحوانيت بالمساجد الجامعة فأمر غير مستحب، طلبا لراحة المصلين وأماتهم سيما في صلاة الجمعة ؛ حيث يكثر عدد المصلين بها. [٥ ، ص ٢٢٢]، [٢٤، ص ١٨-١٩]

وهناك العديد من أمثلة المساجد التي بنى بأسفلها حوانيت وقف ريعها غالبا على المسجد مثل مسجد الصالح طلائع بالقاهرة ٥٥٥هـ الذي يرجع للعصر الفاطمي وقد شاع هذا الأمر في مساجد العصر المملوكي. [٢٨، ص ٤٨] وبخصوص بناء دار للسكنى فوق المسجد أو أسفله، أجاز جمهور الفقهاء ذلك طالما أن الضرورة دعت إلى ذلك. [٥ ، ص ٢٢٢]، [٤، ص ٤٠٧] ويكفي للدلالة على ذلك أن أبا يوسف- رضى الله عنه- غير رأيه عندما دخل بغداد ورأى أن الضرورة داعية لذلك نظرا لضيق المساكن، فأفتى بجواز بناء الدار فوق المسجد أو أسفله شريطة أن تبنى للمساجد المشيدة فوق الدور سواتر لتحمى سكان الدور المجاورة لها من أعين المصلين. [٥ ، ص٢٢٢]، [٢ ، ص ٣٢٥]، [٢٦، ص ٦٢]

الميضأة

نص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة على ضرورة طهارة المسلمين وتوضئهم قبل الصلاة ، فقال الحق سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا..﴾ [١ ، المائدة ، آية ٦] وورد في الحديث عن قتادة أنه قال: قال رسول الله ﷺ" لا يقبل الله صلاة بغير طهور" [٢٩ ، جـ١ ، ص ٨٧- ٨٨] ولأجل ذلك كان ضروريا أن تبنى وحدات للطهارة والوضوء مجاورة للمساجد أو ضمن تكوينها المعماري عرفت باسم" الميضأة أو المطهرة" وصارت من عناصر الانتفاع الضرورية بها(شكل١٥).

وتتكون الميضأة عادة من مساحة مستطيلة يتوسطها فناء مكشوف بوسطه فسقية للوضوء تحيط بها عدة مراحيض أو بيوت خلاء إضافة إلى حمام صغير أو مستحم للاغتسال وإزالة الجنابة. ولكون هذه الوحدات المعمارية قد تؤثر على طهارة المسجد ونظافته؛ لذلك ناقش الفقهاء موضعها بالنسبة له، واستقر رأيهم على جواز بنائها بالقرب من أبواب المساجد أو على أسطحها ما لم يسبب ماؤها ضررا لأسقفها. [٤ ، ص ٣١١-٣١٢، ص ٣٨٣]، [٥، ص ٢٠٤ ، ٢٣٩-٢٤٠]، [٢، ص ص٢٧٢-٢٧٦]

وفي إطار هذا الحكم والتزاما بتطبيقه بنيت الميضأة في بعض المساجد الأثرية منفصلة عن بناء الجامع كما في ميضأة جامع سودون من زاده، وجامع برسباى بالخانكة (شكل ١٥) ، ومدرسة قجماس الإسحاقى، ومدرسة جمال الدين الإستادار [٢١ ، ص ٣١٤- ٣١٥] وفي بعض الأحيان بنيت الميضأة بأسفل جزء من الجامع كما في ميضأة جامع السلطان حسن وميضأة المدرسة المحمودية بالقاهرة حيث شيدت في كل منهما ميضأة بأسفل الصحن. وبنيت

الميضأة أحيانا متصلة بالجامع لكنها في مستوى منخفض عن أرضيته ويتوصل إليها من داخله بسلم هابط أو من باب بالشارع. وقد شاع هذا النمط في المساجد المملوكية بمدينة القاهرة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيما يتعلق بكيفية ماء الوضوء؛ فمثلا رأى الحنفية أنه لا يجوز أن يتوضأ جميع المتوضئين من حوض ماء واحد؛ لأن ذلك يؤثر على طهارة ماء الحوض، ولذلك فضلوا أن يمر الماء من الحوض عبر أنابيب إلى صنابير يتحكم كل متوضئ في فتحها وغلقها حسب حاجته، بينما أجاز الشافعية وضوء المتوضئين جميعهم من حوض واحد وقد انعكس هذا الأمر على تخطيط بعض ميضاءات المساجد الأثرية فوجدنا أن منها ما اشتمل على فسقية لوضوء الحنفية وفق ما نص عليه مذهبهم، وكذلك فسقية أخرى لوضوء الشافعية بالصفة التي تتوافق مع مذهبهم.

وقد ورد في وثيقة السلطان قايتباى ما يؤكد وجود ذلك في جامعه بغزة حيث نصت على أنه كان بالجامع" فسقية شافعية أعدها الواقف لاستقرار الماء بها للوضوء والاستعمال لمن يتردد إلى ذلك من المصلين والمسلمين أجمعين ، وبالميضأة أيضا مجمع حنفية مستدير بميازيب أعد الواقف ذلك لاستقرار الماء وجريانه في الميازيب المذكورة لوضوء الحنفية وغيرهم على العادة في ذلك" [٣٠ ، ص ٥٣٠-٥٣١] وورد في الوثائق المملوكية وصف لميضاءات اشتمل بعضها على مجمع حنفية مثل ميضأة منشأة جوهر اللالا بالقلعة وقراقجا الحسني والجمالي يوسف [٢١، ص ٣١٦-٣١٧] وقد تكررت هذه الظاهرة أيضا في مساجد العصر العثماني ، ويعتبر مسجد الأميرين محمد وأحمد بأخميم نموذجا تطبيقيا لذلك حيث اشتملت ميضأته على فسقية للحنفية وأخرى للشافعية.[٣١ ، ص ٣٨٧]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد طالب الفقهاء بأن تكون المسافة بين موضع جلوس المتوضئ والآخر كافية؛ بحيث لا يصل إليه رشاش الماء سواء من استعماله أو من استعمال غيره. [١٠ ،ص ١٩] وتنفيذا لهذا الحكم الفقهي باعد المعماري بين أماكن جلوس المتوضئين كما عمق القناة الخاصة بتصريف ماء الوضوء كي لا يرتد بعضه على جسم المتوضئ أو على غيره. ونرى أمثلة ذلك واضحة في ميضاءات المساجد الأثرية وهو ما يجب مراعاته في المساجد الحديثة.

وفيما يختص بالمراحيض وتصميمها المعماري فقد التزم المعماري بوجهة نظر الشارع الإسلامي حين جعل حوض الماء على يمين الجالس بها ليأخذ منه بيمينه ليستنجئ بيساره تنزيها لليد اليمنى عن استخدامها في الاستنجاء وترتب على ذلك تحديد موضع باب المرحاض ليكون في الطرف المقابل لحوض الماء، وبذلك تم ستر الجالس بالمرحاض حتى وإن فتح الباب عليه. (شكل١٥) وفيما يختص بتوجيه جلسة المرحاض فقد أجاز الفقهاء استقبال من بداخله للقبلة أواستدباره لها ما دام هناك حائط حائل مرتفع يستر أسفل الإنسان حتى وإن كان في الصحراء. [٢، ص ٢٧٠- ٢٧١]

وفي إطار ما تنص عليه الأحكام الفقهية بضرورة إزالة الجنابة ليتم طهور المسلمين تضمنت بعض ميضاءات المساجد مطاهر أو مستحم يفي بهذا الغرض. وقد اشتملت بعض الميضاءات في المساجد المملوكية على مطاهر وضح منها حرص المعماري المسلم على وضعها بجوار خزانات الماء ليصل إليها الماء بكميات وفيرة تفي بحاجة المستحمين (شكل١٥). كما وجدت مثل هذه الظاهرة أيضا بمساجد اليمن وظفار في العصور الوسطى. وعلى

كل فقد كان المعماري حريصاً على توفير الهواء والضوء والماء للميضأة لتحقق أغراضها، وراعى أن يكون موضعها تحت اتجاه الريح بالنسبة للمسجد لتأخذ الريح روائحها بعيداً عنه [٢٨ ، ص ٧٧] وهكذا نجح المعماري في تحقيق كل الأغراض الوظيفية للميضأة ونفذ شروط الفقهاء وراعى الشروط الصحية بها.

البئـــر

وضح مما سبق ضرورة توفير الماء للمساجد لاستخدامه في الطهارة والوضوء والشرب، ومن هنا حرص مشيدوها على تحقيق ذلك، إما بحفر بئر بجوارها وتركيب ساقية عليه أو ببناء صهاريج لتخزين الماء بها خاصة في البلاد ذات الأنهار كمصر والعراق أو بجلب الماء من أعالي الجبال عبر قنوات مغطاة لتصل إلى المساجد والبيوت كما هو الحال في بلاد المغرب. وأباح الإمام أحمد حفر بئر في المسجد [٥، ص ٢٢٧] ونجد صدى لذلك لدى المعماري المسلم في تخطيطه للمسجد فجعل بئر الماء خارج الجامع قريباً منه في معظم الأحوال، فوجدت ببعض المساجد المملوكية آباراً مستقلة يرفع ماؤها بساقية أو يؤخذ منها فيما يبدو بالدلاء مثلما كان الحال بمنشأة القاضي يحيى زين الدين بالأزهر. [٢١، ص ٣٣٨] وكان يحدث أحياناً أن يتفق مشيد الجامع مع صاحب منشأة قريبة منه على الانتفاع بماء بئرها وساقيتها نظير دفع مبلغ من المال سنوياً ، وبذلك ضمن إمداد جامعه بالماء على الدوام. [٢١، ص ٣١٩] وعلى أية حالٍ فقد كان يتم رفع الماء من البئر بالساقية ليصل إلى الجامع عبر قناة مغطاة، ويتم توزيعه داخله بقنوات أصغر حجماً من السابقة أو بأنابيب فخارية ليصل إلى الميضأة وفسقية الوضوء، كما هو الحال مثلا في مسجد السلطان حسن بالقاهرة.

الفنـــاء الخارجي للمسجد

تحيط ببعض المساجد مساحات خالية من البناء تعتبر من أفنيتها، ولها في هذه الحالة حكم المسجد باعتبارها من مرافقه؛ وبخاصة إذا كان هناك نص وقف صريح بذلك ولا يسمح باستغلالها في أغراضٍ أخرى. وقد أقر الفقهاء، كابن الصباغ والعمراني والشيخ عز الدين بن عبد السلام أن " حكم هذه الأفنية كحكم المسجد ذاته." [٤، ص ٣٤٦]، [٥ ، ص٢٢١]

الكُتـــاب والسبـــيل

حينما رغب بعض الناس في اتخاذ بعض مساجد المحلات ككتاب لتعليم الأطفال القراءة والكتابة وحفظ القرآن أو اتخاذها كمخافر للأمن أو مجالس للتحقيق مع العسكر. وقد ناقش الفقهاء ذلك ، فذكر القاضي عياض أن بعض مشايخه كان يمنع ذلك ولا يبيحه ، لأن في ذلك امتهان لحرمة المساجد، ولأن الصبية يحدثون الضرر بالمسجد، ثم إن الاستعمالات الأخرى التي أرادوها تخرج المسجد عن حيز وظيفته، ومن هنا كان حكمهم السابق. [٤ ، ص ٣٢٧-٣٢٨]، [٥، ص ٢٠٤]، [٩ ، ص ١٧٨] وعلاجاً لهذا الأمر وتحقيقاً لمصالح المجتمع واءم المعماري بين متطلبات الشرع الحنيف وبين متطلبات الحياة، فبنى وحدة معمارية منفصلة عن ساحة الصلاة وإن كانت ضمن وحدات المسجد المعمارية وهى تشتمل على سبيل يعلوه كتاب. وبهذا حقق المعماري أكثر من غرض وظيفي؛ لأنه حافظ على طهارة

المسجد، حين حجب الصبية بعيداً عنه، ثم إنه ضمن تسبيل الماء لعابري الطريق إضافة لتوفير مكان يعلو السبيل لتعليم أطفال المسلمين.

الضوابط الشرعية في مجال الإنشاء

لاحظنا مما سبق مدى حرص الشارع الإسلامي على ألا تكون أرض المسجد مغتصبة، وأن يكون مصدر المال المستخدم في التشييد من حلال. واستكمالاً لذلك رأى الفقهاء ضرورة طهارة كل شيء يدخل في مواد بنائه حتى وإن كان الماء [٤، ص ٤٠٣]، [٣ جـ ١، ص ١٤-١٥] فقال القاضي أبو الطيب "لا يجوز بناء المسجد باللبن المعجون بالماء النجس، ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه على المعتمد" وصريح قوله لا يجوز الحرمة لكن المعتمد كراهته كما نص عليه الإمام الشافعي في الأم، وكذا بل الطين بماء نجس وفرشه بالمسجد. وكان لهذا الحكم أثره على اختيار مواد بناء المسجد، ولا شك أن بناء المساجد بالآجر أو الحجر يجنب الوقوع في هذا المكروه، إضافة إلى أنه يزيد من متانة بناء المسجد، ولذلك ندر وجود مساجد مشيدة بالطوب اللبن، وإن وجدت وجب التحرز عند بنائها خوفاً من الوقوع فيما هو مكروه. [١٩، ص ١٩]

كذلك رأى بعض الفقهاء، كالإمام أحمد وأنس وابن مسعود ، كراهية الصلاة بين أعمدة أو دعامات المسجد، لأنها تقطع الصف، في حين أن جمهورهم، ومنهم الحسن ومحمد بن سيرين وأبو حنيفة ومالك" أجاز ذلك. "[٥، ص٢٣٤- ٢٣٥] وقد حاو ل المعماري المسلم تحقيق متطلبات الشرع مع عدم الإخلال بمتانة بناء المساجد ، لأن الأعمدة والدعامات كانت تحمل عقودا يرتكز عليها سقف المسجد. ومن ثم قام بتطوير تلك العقود، وبخاصة العقد المدبب، الذي اتسم بإمكان التحكم في اتساعه، وبذلك قل عدد العقود بالمسجد، وبالتالي قل عدد الأعمدة أو الدعامات الحاملة لهذه العقود. ثم إنه ومع تطور عمارة المساجد أكثر وأكثر، ظهرت فكرة استعمال الأواوين المغطاة بأقبية، وبذلك تحقق غرض الاعتماد علي الجدران في حمل سقف هذه الأواوين، ولم تعد هناك ضرورة معمارية لاستعمال الأعمدة أو الدعامات بكثافة. وفي العصر العثماني شاعت أساليب تغطية المساجد بالقباب والأقبية، وهي فكرة تساعد علي تقليل استخدام الأعمدة أو الدعامات بساحة الصلاة شكل ٢، وشكل ٥، وشكل ١٢-١٣). وهكذا نلحظ أن التطور المعماري للمسجد، الذي حدث علي مر العصور، أدي إلى تقليل استخدام الأعمدة أو الدعامات في ساحة الصلاة، حتى جاء استعمال الخرسانة المسلحة حاليا محققا لهذا الغرض، ومتوافقا مع رأي الفقهاء بهذا الخصوص. أما في حالة الاضطرار إلى استخدام الأعمدة أو الدعامات في بعض المساجد، فيمكن تقسيم المساحات بينها بما يساعد علي عدم قطع صفوف المصلين.

وبخصوص القبة نقول إنها كانت أحد العناصر الإنشائية المستخدمة في تغطية المساجد، بل إنها استخدمت في أكثر من موضع بالمسجد؛ فمثلاً بنى المعماري قبة فوق المحراب وأحياناً يبنى قبتين عن يمينها ويسارها بركني رواق القبلة كما كان عليه الحال بالجامع الأزهر وكما هو موجود بجامع الحاكم وفي مساجد الموحدين بالمغرب. واستخدم المعماري القبة أيضاً بأول الممر القاطع أو بالبلاطة الوسطى المؤدية من صحن المسجد إلى محرابه [٢٦، ص ١٧] ومن ثم أصبحت القبة مع المئذنة من المفردات البارزة في عمارة المسجد وأنها كانت إحدى وسائل المعماري في المواءمة

بين طرق تغطية المسجد وبين أحكام الفقهاء (شكل ٧، وشكل ١١-١٢، وشكل ١٦). فيما يتعلق بتقليل عدد الدعامات وبخاصة أنها ساعدت على تضخيم الصوت وتلطيف درجة الحرارة بالمسجد. وجرياً على نفس القاعدة حرص الشارع الإسلامي على عدم تضرر أهل الدور المجاورة للمسجد من مرتادية، خاصة إذا كان من المساجد التي تعلو وحدات معمارية أخرى فمنع استخدامها دون بناء سترات لها تحمى سكان هذه الدور من عيون المصلين. [٢٦،ص٦٢]، [٥،ص٢٤٤]، [٤،ص٣٣٥]

زخرفة المسجد

أجمع الفقهاء، من المالكية ، وبعض الحنفية ، على كراهة تزيين المسجد وزخرفته ، اللهم إلا إذا كان في ذلك إحكاماً لبنائه؛ لأن في ذلك شغلا للمصلى وتشتيتا لفكره، وقد يقصد منه المباهاة والرياء. [٤، ص ٣٣٥]، [٥،ص ٢١٦-٢١٧]، [٩ ، ص ٩٥-٩٦]، [٢،ص ٣٤١]، [٢١ ، ص ٢٠] وأكد هذا الإمام البغوي حين قال في شرح السنة أنه: "لا يجوز نقش المسجد بما لا إحكام فيه، فإن كان فيه إحكام فلا بأس، فإن عثمان رضى الله عنه بنى مسجد الرسول ﷺ بالحجارة المنقوشة والقصة." [٤، ص٣٣٦] ويستنبط من ذلك كراهية زخرفة المساجد إلا إذا كان في ذلك إحكام لبنائه أو كان على سبيل تعظيم المسجد. وانطلاقاً من هذا أباح الفقهاء كسوة أو تغطية جدران المسجد بالجص، وأجازوا تغطيتها بالستور. [٥ ، ص ٢١٦]، [٤ ،ص ٤٠٢]

وعلى كلٍ فقد زينت المساجد على مر العصور بالزخارف الهندسية والكتابية المتضمنة آيات من القرآن الكريم، وإن كان للفقهاء، كإبراهيم النخعي، رأى فيما يتعلق بكتابة اسم منشئ المسجد ضمن الكتابات المدونة عليه؛ حيث كرهوا ذلك، بل إن منهم من كره كتابة أي شئ على جدران المسجد ذكراً كان أو غيره؛ لأن ذلك يلهى المصلين. [٤ ،ص ٣٨٤-٣٨٥]، [٥، ص ٢١٨-٢٢٧] وإذا كان واقع الحال فيما وصلنا من مساجد بشرق العالم الإسلامي وبغربه ووسطه يؤكد زخرفتها وشهرتها بأسماء مشيديها؛ فإن ذلك لا يعنى الإفراط في زخرفتها وكتابة أسماء منشئيها عليها.

أثاث المسجد

وضعت بالمسجد بعض قطع الأثاث تلبية لحاجات ضرورية وتأدية لوظائف مهمة مثل المنبر لخطبة الجمعة والأعياد، ومنها كرسي القارئ أو كرسي المصحف ودكة المؤذنين أو دكة المبلغ وأخيرا فرش المسجد وقناديله. وكان للفقهاء رأيهم في كل قطعة من هذه القطع، عرضنا فيما سبق لرأيهم في المنبر ونعرض الآن لرأيهم في بقية قطع الأثاث.

كرسي القارئ (كرسي المصحف- الكرسي الجوامعي)

استحسن جمهور الفقهاء قراءة القرآن في المصحف بالمسجد لما فيه من عمارتها بذكر الله. [٤ ، ص ٣٦٩]، [٥، ص ٢٥١] ومن هنا اهتم المسلمون بكتابة المصاحف ووقفها علي المساجد ، ليتمكن المسلمون من القراءة فيها في كل وقت. وتيسيرا عليهم في هذا الأمر، تم تقسيم المصحف إلى أجزاء، عرفت باسم "الربعات"، ليسهل علي المسلم حملها

والقراءة فيها. وكانت هذه المصاحف تحفظ علي رفوف، كما هو الوضع حاليا ببعض مساجد نجد في المملكة العربية السعودية ، وبعض مساجد مدن مصر وقراها.

وحدث في العصر المملوكي بمصر ، إضافة قطعة أثاث ، عرفت باسم كرسي القارئ أو كرسي المصحف أو الكرسي الجوامعي. وهو عبارة عن كرسي خشبي علي هيئة متوازي المستطيلات، متوسط مساحته نحو ١,٥ مترا مربعا، وارتفاعه في المتوسط ١,٤ مترا ، وله درجتان أو ثلاث منفصلة عنه ، والجزء الأمامي منه علي هيئة حرف (V)، وعليه يوضع مصحف كبير طوله نحو ٨٠ سم، وعرضه نحو ٦٥ سم. وكان كرسي المصحف يوضع عادة في رواق أو إيوان القبلة، وعليه كان يجلس المقرئ لتلاوة ما تيسر من القرآن الكريم، قبل صلاة الجمعة. [٢١، ص ٢٦٥]، [٢٨، ص ٤٨٣]

ووصلتنا نماذج من هذه الكراسي، من العصرين المملوكي والعثماني ، أقدمها كرسي مدرسة السلطان حسن المحفوظ حاليا بقبتها، ومنها أيضا كرسي مدرسة أم السلطان شعبان ، المحفوظ حاليا بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة. واستخدمت هذه الكراسي أيضا في إلقاء دروس الوعظ والإرشاد في أوقات مختلفة، وليس في ذلك بأس من الناحية الشرعية. أما استخدامها في قراءة القرآن ففيه نظر، فقد رأي ابن الحاج في " المدخل "أن لا ضرورة لوجود مثل هذه الكراسي بالمساجد، لأنها تشغل حيزا من مساحة الصلاة. ثم إن قراءة القرآن بصوت عال من فوقها يشوش علي المسلمين المجتمعين لصلاة الجمعة، لأن منهم المصلي والذاكر والمتأمل. وقد نهي الرسول صلي الله غليه وسلم عن رفع الصوت بالقراءة في المسجد ، بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يجهر بعضكم علي بعض بالقرآن." [٩ ، ص ١٠٥]

وفي إطار ما سبق يمكن اعتبار أن استخدام هذه الكراسي لقراءة القرآن في المساجد بدعة، أما استخدامها لجلوس الواعظ للدرس، فيمكن قبوله في إطار أنه وسيلة لها حكم الغاية منها.

دكّة المؤذنين أو دكة المبلِّغ

اشترط الفقهاء لصحة صلاة الجماعة ضرورة رؤية المأموم للإمام أو مشاهدة بعض صفوف المصلين، أو أن يتم ذلك بسماع صوت الإمام أو صوت المبلغ عنه.[١١، ص ٤٤] وكان هذا الحكم سبباً في ظهور دكة المبلغ كأحد عناصر الانتفاع بالمسجد، وصارت من قطع أثاثه التي تؤدى وظيفة مهمة خاصة في المساجد الكبيرة المساحة والتخطيط ذو الأروقة المتصلة أو ذات التخطيط المتعامد للأواوين المنفصلة وتعمل الدكة من الخشب أو الرخام أو الحجر، وتحمل على أعمدة رخامية، ويصعد إليها بسلم خشبي مكون من عدة درجات ولها سياج منخفض من خشب الخرط. وقد حرص المعماري على اختيار أنسب موضع لها لتؤدى وظيفتها بيسرٍ وسهولة [٢١، ص ٢٦٠] ومن ثم وضعها في طرف رواق القبلة من ناحية الصحن؛ بحيث تكون على محور المحراب ليرى المبلغ الإمام ويردد خلفه التكبيرات ليسمعها المصلون بالصفوف الخلفية، فلا يتقدمه أحد منهم ولا يتأخر عنه (شكل ١٧).

وحينما تكون مساحة المسجد صغيرة وتخطيطه ذو أواوين متقابلة حول الصحن، اضطر المعماري إلى وضعها بأعلى الإيوان الغربي باتساع مساحته كلها، وبذلك نجح في عدم شغل أي جزء من مساحة الإيوان المخصصة

للصلاة. ثم إن اختياره للإيوان المقابل لإيوان القبلة سهل على المبلغ رؤية الإمام؛ وهو ما لا يتحقق لو وضعت الدكة بأحد الإيوانين الجانبيين. يضاف إلى ذلك أن أياً من الموضعين المختارين للدكة يسر للمبلغ طريق الوصول إليها سواء من الصحن أو من الإيوان الخلفي أو من خارجه دون الاضطرار لتخطى رقاب المصلين. وحتى يستغل المعماري المساحة أسفل هذه الدكة في الصلاة وضعها بارتفاع يسمح بالصلاة أسفلها. وقد وجدت نماذج من هذه الدكك بالمساجد المملوكية والعثمانية مثل جامع ألماس وجامع المارداني وجامع آق سنقر ومدرسة السلطان حسن وجامع المؤيد شيخ ومدرسة برسباى وجامع الغورى.

فرش المسجد والإضاءة الصناعية به

يستحب فرش المساجد وتعليق القناديل والمصابيح بها؛ إذ من الثابت أن رسول الله ﷺ كان يصلي مع أصحابه في مسجده على التراب والحصى ، بدليل ما رواه أبو داود عن أبي الوليد ، قال: "سألت ابن عمي عن الحصى الذي في المسجد فقال: مطرنا ذات ليلة، فأصبحت الأرض مبتلة، فجعل الرجل يجيء بالحصى في ثوبه، فيبسطه تحته، فلما قضى ﷺ قال: "ما أحسن هذا." [٥ ، ص ٢١٩]، [٤ ، ص ٣٣٩-٣٤٠] وقال الدمياطي: "إن أول من فرش الحصر في المساجد عمر رضى الله عنه." وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يصلي علي الحمرة ، وهي شئ يصنع من خوص علي قدر الوجه واليدين. [٥ ، ص ٢١٨] ومن هنا كان الحصى هو الأساس الذي انطلق منه المعماري المسلم في فرش أرضيات أروقة وأواوين الصلاة وصحون المساجد بالآجر أو الحجر أو الرخام ، ثم فرشها بالحصر والسجاد . ولا شك أن استخدام هذه المواد في تغطية أرضيات المساجد ساعد على سهولة تنظيفها وطهارتها.

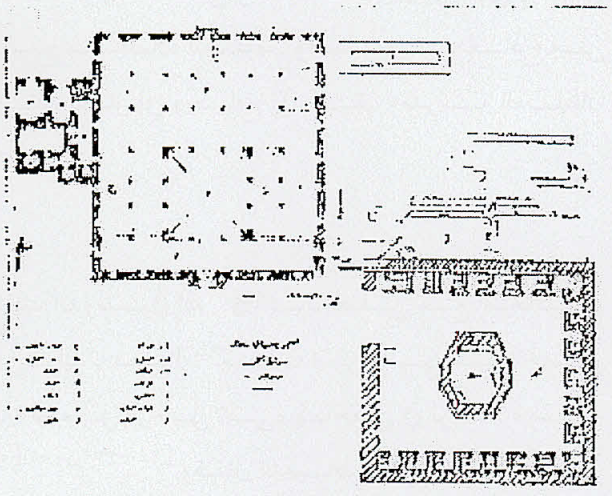
أما فيما يتعلق بإضاءة المسجد ليلاً فقد قيل أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان أول من علق القناديل بها، ولما رأى " علي" كرم الله وجهه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة، والقناديل تزهر، وكتاب الله يتلى قال: "نورت مساجدنا نور الله قبرك يا عُمر" [٥، ص ٢١٨-٢١٩] وذكر الإمام القرطبي عن ابن ماجه بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أنه قال: "إن أول من أسرج المساجد تميم الداري." [٥، ص ٢١٨] وعلي أية حالٍ فإن إضاءة المساجد ليلاً كانت من الأمور المرعية على مر الزمان وحرص مشيدوها على تخصيص مبلغ سنوي من مال وقفهم لشراء ما يلزم مساجدهم سواء من الفرش أو من القناديل.

وقد فتح هذا الأساس الباب أمام تطوير أدوات إضاءة المساجد في العصور الإسلامية المتتابعة. ولعل فيما يحتفظ به متحف الفن الإسلامي بالقاهرة من ثريات ومشكاوات مطلية بالميناء وقناديل دليلاً على هذا الاهتمام وتأكيداً للتطور. كما أن تطوير وسائل الإضاءة الصناعية في العمارة الحديثة أصبح مجالاً للإبداع الذي يحقق وظيفة مهمة حرص عليها ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ووضع الأساس لها.

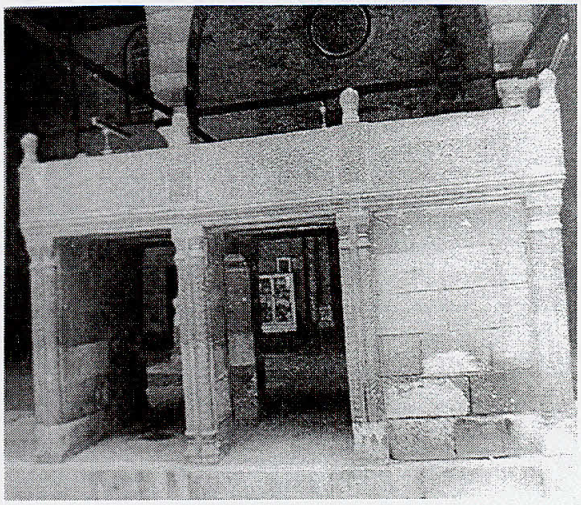
صيانة المسجد

أجمع الفقهاء على جواز نقض المسجد لإصلاحه، وقالوا بأنه لا يجوز تشييد أي بناء آخر على أرض المسجد إذا ما هُدم وتخرب، بل يظل مسجداً أبداً إلى قيام الساعة، وإن كانوا قد أجازوا بيع أنقاضه أو الاستفادة بها في تعمير مسجد آخر في حالة تعذر ترميم المسجد القديم وإصلاحه[٤ ، ص ٣٤٥]، [٥، ص ٢٢١-٢٢٣]، [٢ ،ص ٣٠٥-٣٠٨] وانطلاقاً

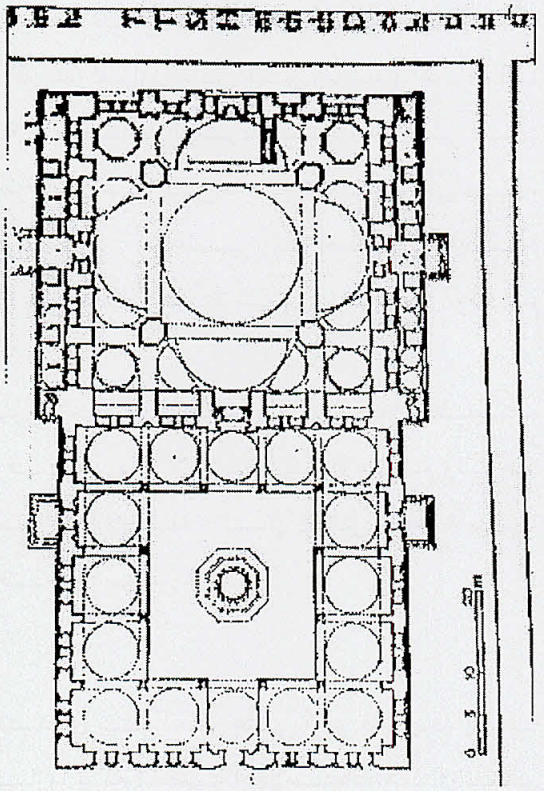
من هذا أفتى بعض الفقهاء بأنه لو وقف واقف عمائر وأراض على مسجده، لم يجز له صرف ريعها على نقش المسجد وتزيينه ولا على أئمته ومؤذنيه، بل يصرف على إصلاحه وترميمه.[٤، ص ٤٠١]



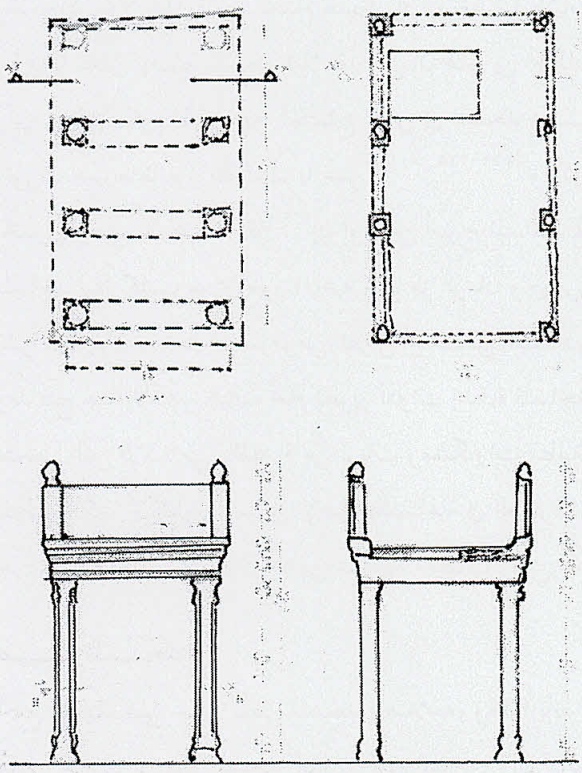
شكل١٥ :مسقط أفقي لجامع برسباى وميضأته بالخانكة بمصر.



شكل١٧/أ: صورة لدكة المؤذنين(المبلغ)في جامع شيخون ٧٥٠ هـ – ١٣٤٩م .



شكل١٦: مسقط أفقي لمسجد شاه زادة بتركيا.



شكل ١٧/ب: أشكال توضيحية لدكة المؤذنين وعناصرها.

ومن هنا وجدنا أن نصوص وثائق الوقف المملوكية والعثمانية تحدد مصادر تمويل وقف كل مسجد وكيفية الصرف منها على المساجد، بل إن أول شرط للواقف كان إصلاح وترميم المسجد حتى وإن صرف ريع الوقف كله على ذلك. ثم إن الواقف كان حريصاً على مسجده بدليل ما سبق، وبدليل أنه كان يعين مهندساً أو أكثر ضمن موظفي الوقف مهمته الإشراف على المسجد وإصلاحه وترميم ما يلزم أولاً بأول. وكان هذا العامل أحد العوامل التي ساعدت على المحافظة على المساجد ووصولها إلينا رغم تقادم الزمن. ثم إن الواقف كان يعين أيضاً فراشين وبوابين مهمتهم تنظيف المسجد وتطييبه، لأن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك.[٤، ص ٣٣٥]، [٥، ص ٢١٥-٢١٨]

الخلاصة

مما سبق يتضح أن بناء المساجد كان محكوماً بالضوابط الشرعية التي وردت بمصدري التشريع وبأحكام الفقهاء الخاصة بعمارتها، وثبت أن المسلمين قد طوروا عمارة مساجدهم ملتزمين بهذه الأحكام وتلك الشروط ومستفيدين من مظاهر التطور الحضاري في كل عصر من العصور.

المراجع

[١] *القرآن الكريم*

[٢] الفايز ، إبراهيم بن محمد بن يوسف. *البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، مخطوط، المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

[٣] الونشريشي، أحمد بن يحيى. *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب*. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ /١٩٨٧.

[٤] الزركشي، محمد بن عبد الله. *إعلام الساجد بأحكام المساجد*. الطبعة الثانية، القاهرة: ١٤٠٣هـ.

[٥] الجراعي، تقي الدين أبي بكر بن زيد. *تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد*. تحقيق الشيخ طه الولي، الطبعة الأولى. بيروت: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

[٦] بهنسي، عفيف. *العمارة العربية الجمالية والوحدة والتنوع*. الرباط: بدون تاريخ.

[٧] المقريزى، تقي الدين أحمد بن على. *الخطط*. طبعة بولاق.

[٨] بلبع، محمد توفيق. *المسجد في الإسلام*. الكويت: عالم الفكر، (يوليو/ أغسطس/ سبتمبر ١٩٧٩م)، ص ص٢٨٩-٣٣٦.

[٩] القاسمي، محمد جمال الدين. *إصلاح المساجد من البدع والعوائد*. الطبعة الثانية، بيروت: ١٣٩٠هـ.

[١٠] عثمان، محمد عبد الستار. *المدينة الإسلامية*. الكويت: ١٩٨٨م.

[١١] ابن عبد السلام، أبو محمد بن عبد العزيز. *نضح الكلام في نصح الإمام*. حققه وأخرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن مسعد بن عبد الحميد السعدني، مكتبة الزهراء، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.

[١٢] شافعي، فريد. *العمارة العربية في مصر الإسلامية في عصر الولاة*. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠م.

[١٣] السمهودي . *وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفي*. القاهرة: طبعة الآداب والمؤيد, ١٣٢٦هـ.

[١٤] فكرى، أحمد. *مساجد القاهرة ومدارسها، المدخل*. الإسكندرية: دار المعارف.

[١٥] مصطفي، صالح لمعي. *المدينة المنورة تطورها العمراني وتراثها المعماري*. بيروت: ١٩٨١م.

[١٦] العمري، ابن فضل الله. *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار*. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٤م.

[١٧] عثمان، محمد عبد الستار. مراجعة نقدية علمية لنقد بحث "المحاريب الفاطمية في جوامع القاهرة وأضرحتها." *مجلة جامعة الملك سعود*، م٢، الآداب١، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

[١٨] مرزوق، محمد عبد العزيز. *الفنون الزخرفية في المغرب والأندلس*. بيروت: بدون تاريخ.

[١٩] الكحلاوي، محمد محمد. "مقاصير الصلاة في العصر الإسلامي." *مجلة كلية الآثار*، جامعة القاهرة، العدد٣، القاهرة: ١٩٨٩م.

[٢٠] الكحلاوي، محمد محمد. *العمارة الإسلامية في الغرب الإسلامي عمائر الموحدين الدينية في المغرب*. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.

[٢١] عثمان، محمد عبد الستار. *نظرية الوظيفية بالعمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة*. رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٧٩م.

[٢٢] فرحات، يوسف. *المساجد التاريخية الكبرى*. لبنان: الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

[٢٣] سالم، السيد عبد العزيز. "العمارة الإسلامية في الأندلس وتطورها." *المختار من عالم الفكر*, الكويت.

[٢٤] خلاف، محمد عبد الوهاب. "تسع وثائق في شئون الحسبة على المساجد في الأندلس." *حوليات كلية الآداب، الرسالة ٢٢، الحولية الخامسة*، الكويت: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ص ١٠-٢٩.

[٢٥] عثمان، محمد عبد الستار، عبد السميع، محمد. *فلسفة استخدام المسطحات الخضراء في التشكيل العمراني*. بحث تحت النشر مقدم لندوة "عمارة المساجد".

[٢٦] عثمان, محمد عبد الستار. *ابن الرامي, الإعلام بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية*. الإسكندرية: دار المعارف ١٩٨٩م.

[٢٧] السقا، إبراهيم. *المنهل العذب لكل وارد في بيان فضل عمارة المساجد*. القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ.

[٢٨] "أسس التصميم المعماري والتخطيط الحضري في العصور الإسلامية المختلفة بالعاصمة القاهرة." *كتاب منظمة العواصم والمدن الإسلامية، القاهرة:* ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

[٢٩] النسائي. *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي*. بيروت: الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م.

[٣٠] إبراهيم، عبد اللطيف. *وثيقة السلطان قايتباى دراسة وتحليل للمدرسة بالقدس والجامع بغزة*. القاهرة: ،بحث بكتاب دراسات في الآثار الإسلامية، المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة، القاهرة: ١٩٧٩، ص ص٤٨٣-٥٣٨.

[٣١] عثمان، محمد عبد الستار. "وثيقة وقف الأميرين محمد وأحمد بأخميم وأضواء جديدة على تاريخ عمارته." *مجلة كلية الآداب*, مجلد ٤١, الإسكندرية: ١٩٩٣م، ٣٧٥-٤٠٩.

Mosque Architecture in Response to Sharia Rules: An Applied Study of Historic Mosques

Mohammed Abdul Sattar Othman
Awad A. Mohammed Al-Emam
Faculty of Arts at Sohaj,
University of South of the Valley, Egypt

Abstract: The sources of Sharia rules expose various issues related to the form of mosque architecture. This paper investigate evidence on adhering to such rules in old historic mosques, revealed as follows:

1. Study of Sharia rules relating to the selection of the mosque site and its construction in terms of its architectural components such as arcades, minarets, ablution place etc., and illustrate how such elements influenced mosques form and construction.

2. Study the influence of the Islamic sects on mosque architecture as applied in old historic mosques.

3. Study the influence of Sharia rules on the variation of mosque furniture, such as Minbars etc.

4. Study the influence of Sharia rules on styles of mosque ornamentation exhibited on walls, floors and ceilings.